

الصَّلَاةُ  
قبلة ومعراج المؤمنين

صلاح عامر قمحان

الصلاة

قبلة ومعراج المؤمنين

بقلم

الشيخ / صلاح عامر



## مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ،  
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

(١٠٢) ﴿ [آل عمران: ١٠٢]

: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴿ [النساء: ١].

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴿  
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،  
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ  
ثم أما بعد .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأَثُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " <sup>٢</sup>  
وفي رواية زاد: " فَاعْفُرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ " <sup>٣</sup>.

كتبه بحمد الله وتوفيقه  
الباحث في القرآن والسنة  
أخوكم في الله /صلاح عامر

<sup>١</sup> - البخاري (٣٩١)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٧).

<sup>٢</sup> - البخاري (٥٥٥)، ومسلم ٢١٠ - (٦٣٢)، وأحمد (٧٤٩١)، والنسائي (٤٨٦).

<sup>٣</sup> - رواه ابن خزيمة (٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١).



## الفصل الأول

ما جاء من فرضية الصلاة على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -  
والأم السابقة

لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْتَنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (٥٨)﴾ [مريم: ٥٨].

ولقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ [الفتح: ٢٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّىٰ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِي يَغْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّىٰ بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ صَلَّىٰ بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّىٰ بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّىٰ بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ

اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ»<sup>٤</sup>

ما جاء من فرضية الصلاة على نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام-

:

لقوله تعالى عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٦) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٣٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٩) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠)﴾ [إبراهيم: ٣٥-٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦)﴾ [الحج: ٢٦]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨)﴾

[البقرة: ١٢٧ - ١٢٨]

<sup>٤</sup> - رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٢٧٥٠).



ما جاء من فرضية الصلاة على نبي الله موسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام - وقومها :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى (١٣) إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤) ﴾ [طه: ١٣ - ١٤]  
 ولقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٨٧) ﴾ [يونس: ٨٧]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ هَدَابٍ: مَرَرْتُ - عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ " .<sup>٥</sup>

ما جاء من فرضية الصلاة على نبي الله عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام :-

قال تعالى : ﴿ فَاتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْثًا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) ﴾ [مريم: ٢٧ - ٣١]

<sup>٥</sup> - مسلم ١٦٤ - (٢٣٧٥)، وأحمد (١٢٥٠٤)، والنسائي (١٦٣١)، وابن حبان (٥٠).

ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٣]

ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)﴾ [آل عمران: ٣٣- ٣٧]

ولقوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِسْحَاقُ وَيَسْحَاقُ﴾ [التحریم: ١٢]

ما جاء من فرضية الصلاة على الأنبياء إسماعيل وإسحاق وزكريا -  
عليهم الصلاة والسلام :-

قال تعالى عن نبيه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام :- ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (٦٨) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (٧٠) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا





جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾  
[الأنبياء: ٦٨ - ٧٣]

ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥)﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥]

ولقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَدَافَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (٣٩)﴾ [آل عمران: ٣٨-٣٩]

ما جاء من فرضية الصلاة على نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام :  
لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)﴾ [هود: ٨٧]

ما جاء من فرضيتها على نبي الله - يونس - عليه الصلاة والسلام :  
لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤)﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٤]  
وعن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: من المصلين.

وعن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿قَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ﴾ قال: من المصلين.

وعن السدي، في قوله: ﴿مِنَ الْمَسْبُوحِينَ﴾ قال: المصلين.  
وعن عمران القطان، قال: سمعت الحسن يقول في قوله: ﴿قَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ﴾ قال: فوالله ما كانت إلا صلاة أحدثها في بطن الحوت؛ قال عمران: فذكرت ذلك لقتادة، فأنكر ذلك، وقال: كان والله يكثر الصلاة في الرخاء.<sup>٦</sup>

## ما جاء من فرضية الصلاة علي نبي الله داود وأبنيه سليمان -عليهما الصلاة والسلام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَتَامُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».<sup>٧</sup>

وقوله تعالى عن نبيه سليمان - عليه السلام -: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٠) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِرَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٣)﴾ [ص: ٣٠-٣٣]

<sup>٦</sup> - "جامع البيان" للطبري (١٠٩/٢١ - ١١٠) ط: مؤسسة الرسالة - الأولى .

<sup>٧</sup> - البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩ - ١١٥٩)، وأحمد (٦٤٩١)، وأبو داود (٢٤٤٨) ، والنسائي (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢)، وابن خزيمة (١١٤٥)، وابن حبان (٢٥٩٠).



قال ابن كثير: ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أن سليمان عليه السلام اشتغل بعرض الخيل حتى فات وقت صلاة العصر، والذي يقطع به أنه لم يتركها عمدًا بل نسيانًا، كما شغل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر، حتى صلاها بعد الغروب. وذلك ثابت في الصحيحين من غير وجه.

ويحتمل أنه كان سائعا في ملتهم تأخير الصلاة لعذر الغزو، والقتال. والخيل تتراد للقتال، وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعًا فنسخ ذلك بصلاة الخوف، ومنهم من ذهب إلى ذلك في حال المسايقة والمضايقة حتى لا تمكن صلاة ولا ركوع ولا سجود.

كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في فتح (تستر) وهو منقول عن مكحول والأوزاعي وغيرهما، والأول أقرب. لأنه قال بعد: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ قال الحسن البصري: قال: لا، والله! لا تشغليني عن عبادة ربي آخر ما عليك. ثم أمر بها فعقرت. وكذلك قال قتادة.

### ما جاء من فرضية الصلاة على بني إسرائيل :

لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١) وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [البقرة: ٤٠-٤٣]

ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ لِنِي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي

وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ  
السَّبِيلِ (١٢) ﴿المائدة: ١٢-١٣﴾

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ:  
" لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ،  
وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا ، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً ، فَكَانَ فِيهَا ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ  
يُصَلِّي ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ  
صَلَاتِي ، فَأَنْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ: يَا  
جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَنْصَرَفَتْ ،  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي  
وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى  
وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ ، فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةً  
بَغِيًّا يَتِمَّمَلُ بِحُسْنِيهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ شِدْتُمْ لِأَفْتِنَتِهِ لَكُمْ ، قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ ،  
فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ ، فَأَمَكْنَتْهُ مِنْ  
نَفْسِهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا وُلِدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ  
فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا:  
زَيْنَتْ بِهَذَا الْبَغِيِّ ، فَوُلِدَتْ مِنْكَ ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ:  
دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ ،  
وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي ، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجُ



يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: بَنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:  
 لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَيَبْنِي صَيِّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ،  
 فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ، وَشَارَهُ حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ  
 اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ  
 لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ  
 السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمْضُهَا، قَالَ: " وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا  
 وَيَقُولُونَ: زَيْبَتٍ، سَرَقَتْ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ،  
 فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلَقَى مَرَّ رَجُلٌ  
 حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي  
 مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْبَتٍ، سَرَقَتْ، فَقُلْتُ:  
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ  
 الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا  
 زَيْبَتٍ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا " .<sup>٨</sup>

ولقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ  
 وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ

<sup>٨</sup> - البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم ٨ - (٢٥٥٠)، وأحمد (٨٠٧١)، وابن حبان (٦٤٨٩).

حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُبِينِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

(١٨) ﴿ [الحج: ١٨]

ولقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

وظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (١٥) ﴿ [الرعد: ١٥]

ولقوله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ

وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ (٤٨) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ (٤٩) ﴿ [النحل: ٤٨ -

[٤٩]



## الفصل الثاني

ما جاء من شدة اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر صلاته وصلاة أصحابه وأمته من بعده :

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : « كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ » .

وَعَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : « كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيَصَلِّي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ »<sup>١٠</sup>

الشاهد : قولها رضي الله عنها : فإذا أذن المؤذن وثب "

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ ، قَالُوا : قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا »<sup>١١</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَقَطَّرَ رِجْلَاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا ،

<sup>١٠</sup> - البخاري (٥٣٦٣).

<sup>١١</sup> - البخاري (١١٤٦) ، ومسلم ١٢٩ - (٧٣٩).

<sup>١١</sup> - البخاري (٤٨٣٦) ، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩) ، وأحمد (١٨٢٤٣) ، والترمذي (٤١٢) ،

والنسائي (١٦٤٤) ، وابن ماجه (١٤١٩) ، وابن خزيمة (١١٨٢) ، وابن حبان (٣١١).

وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ »<sup>١٢</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَى الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَثْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ مِنْ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".<sup>١٣</sup>

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ» يَعْنِي: يَبْكِي.<sup>١٤</sup>

وعن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذ، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جاريته، اتنوني

<sup>١٢</sup> - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، وابن ماجه (١٤٢٠).

<sup>١٣</sup> - مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)

<sup>١٤</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٦٣٢٦) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٢١٤) ، وابن

حبان (٧٥٣) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .





بوضوءٍ، لعلِّي أصلي فاستريح ، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "ثم يا بلال، فأرخنا بالصلاة".<sup>١٥</sup>  
وعن أنس رضي الله عنه ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».<sup>١٦</sup>  
وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «ادْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَثُونِي بِإِنْبَجَاتِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِي آفَاءً عَن صَلَاتِي».<sup>١٧</sup>

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، تَقُلُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَّ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،

<sup>١٥</sup> - صحيح : رواه أحمد(٢٣١٥٤)، أبو داود(٤٩٨٥، ٤٩٨٦) وقال شعيب الأرناؤوط:

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة ، فمن رجال البخاري، وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٧٨٩٢ - ٢٩٨٦)، و" المشكاة"(١٢٥٣) - [١٣].

<sup>١٦</sup> - صحيح : رواه أحمد(١٢٢٩٣)، والنسائي(٣٩٤٠)، و" المشكاة"(٥٢٦١) -

[٣١]، وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٣١٢٤).

<sup>١٧</sup> - البخاري(٥٨١٧)، ومسلم ٦٢ - (٥٥٦)، وأحمد(٢٥٦٣٥)، وأبو داود(٤٠٥٢)، وابن

حبان(٢٣٣٧).

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَعَدَّ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَنَّهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>١٨</sup>

١٨ - البخاري (٦٨٧)، ومسلم ٩٠ - (٤١٨).



## ما جاء من اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليمه لصحابته أمر الصلاة :

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي" ١٩

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَاتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ: « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُوفُوكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَتَقُولُوا: آمِينَ ، يُجِبُكُمُ اللهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَبِتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَتَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ...» ٢٠.

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَفِيمًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ

١٩ - مسلم ٣٥ - (٢٦٩٧).

٢٠ - مسلم (٤٠٤)، أحمد (١٩٦٢٧)، وابو داود (٩٧٢)، والنسائي (١١٧٢)

ومُرُوهُم - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي،  
فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ»<sup>٢١</sup>

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَدْ تَمَارَوْا فِي  
الْمِنْبَرِ مِنْ أَبِي عُوْدٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَبِي عُوْدٍ هُوَ ، وَمَنْ  
عَمِلَهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ ، قَالَ  
فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَحَدِّثْنَا ، قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيْسَمِيهَا يَوْمَئِذٍ - " انظري غلامك التجار ، يعمل  
لي أعوادًا أكلهم الناس عليها " فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ  
وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ  
عَادَ ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي  
صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي " <sup>٢٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
« هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا ، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي  
لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .<sup>٢٣</sup>

٢١ - البخاري(٦٣١)واللفظ له ،ومسلم ٢٩٢ - (٦٧٤) ، وأحمد(١٥٥٩٨)،النسائي (٦٣٥)،وابن حبان(١٨٧٢).

٢٢ - البخاري(٩١٧)،ومسلم ٤٤ - (٥٤٤)،وأحمد(٢٢٨٧١)،وأبو داود(١٠٨٠)، والنسائي(٧٣٩)،وابن حبان(٢١٤٢).

٢٣ - البخاري(٤١٨)،ومسلم ١٠٩ - (٤٢٤)،أحمد(٦٣٣٧)،وابن حبان(٦٣٣٧).



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي، وَليَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>٢٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَردَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>٢٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْخِصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ التِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" .<sup>٢٦</sup>

<sup>٢٤</sup> - مسلم ١٣٠ - (٤٣٨)، وأحمد (١١٥١١)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (١٦١٢).

<sup>٢٥</sup> - البخاري (٧٥٧)، ومسلم ٤٥ - (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٩٠).

<sup>٢٦</sup> - مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَيِّئًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». <sup>٢٧</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» <sup>٢٨</sup>

وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا" قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَادَّهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. <sup>٢٩</sup>

<sup>٢٧</sup> - البخاري (٦٤٤)، ومسلم ٢٥١ - (٦٥١).

<sup>٢٨</sup> - البخاري (٧٥١)، وأحمد (٢٤٤١٢)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وابن حبان (٢٢٨٧).

<sup>٢٩</sup> - مسلم ٦٨ - (٢٢٠٣)، وأحمد (١٧٨٩٧).



وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .<sup>٣٠</sup>

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " .<sup>٣١</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرِغِرُ بِنَفْسِهِ " الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " .<sup>٣٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " .<sup>٣٣</sup>

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ

<sup>٣٠</sup> - رواه أحمد (٢٦٧٢٧)، وابن ماجه (١٦٢٥) وصححه الألباني .

<sup>٣١</sup> - رواه أحمد (٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٩٨) وصححه الألباني ، وضعفه شعيب الأرنؤوط .

<sup>٣٢</sup> - رواه أحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وابن حبان (٦٦٠٥) وصححه الألباني .

<sup>٣٣</sup> - صحيح : رواه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) واللفظ له ،

النسائي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٧١) -

(١١٩٤) وانظر الأحاديث الثلاثة التي بعده .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيِّ، قَالَ: رَزَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ:  
عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ  
وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ  
أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ وَإِنْ  
شَاءَ عَذَّبَهُ".<sup>٣٥</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ -  
يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟" قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ  
لَوْقَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَ: عَنْ  
وَقْتِهَا.<sup>٣٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».<sup>٣٧</sup>

<sup>٣٤</sup> - صحيح : رواه أبي داود الطيالسي ، و الضياء في " المختارة" ، وصححه الألباني في  
صحيح الجامع (٢٥٧٣) ، و" الصحيحة (١٣٥٨) .

<sup>٣٥</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٢٧٠٤) ، وأبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن ماجه  
(١٤٠١) وصححه الألباني .

<sup>٣٦</sup> - مسلم ٢٣٨ - (٦٤٨) ، وأحمد (٢١٤١٧) ، وأبو داود (٤٣١) .

<sup>٣٧</sup> - البخاري (٦٩٤) ، وأحمد (٨٦٦٣) .







## الفصل الثالث

### فضل الوضوء

#### ما جاء من ثواب الطهارة :

عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ حَوْ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».<sup>٣٨</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ" <sup>٣٩</sup>

<sup>٣٨</sup> - البخاري (١٩٣٤)، ومسلم ٣ - (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، وأحمد (٤٢١)، والنسائي

(٨٥)، وابن ماجه (٢٨٥) بنحوه، وابن حبان (١٠٥٨).

<sup>٣٩</sup> - مسلم ٣٢ - (٢٤٤)، وأحمد (٨٠٢٠)، والترمذي (٢)، وابن حبان (١٠٤٠).



وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدِيثِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخْيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».<sup>٤٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَتْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ"<sup>٤١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،

<sup>٤٠</sup> - مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢)، و"المشكاة" ١٠٤٢ - [٤].

<sup>٤١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٩٠٦٤)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢) وصححه

وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ".<sup>٤٢</sup>

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ حَظِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ نَزَلَتْ حَظِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ حَظِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمَنْ كَلَّ حَظِيئَةَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: «فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا».<sup>٤٣</sup>

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِنْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ"<sup>٤٤</sup>

وفي رواية: "تَبْلُغُ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلُغُ الْوُضُوءِ"<sup>٤٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى

<sup>٤٢</sup> - مسلم ٤١ - (٢٥١)، وأحمد (٧٢٠٩)، والترمذي (٥٢)، والنسائي (١٤٣)، وابن

ماجة (٤٢٨)، وابن حبان (١٠٣٨).

<sup>٤٣</sup> - رواه أحمد (٢٢٢٦٧) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٤٢٧)، و"الصحيححة"

(١٧٥٦) و"صحيح الترغيب" (١٨٢).

<sup>٤٤</sup> - مسلم ٤٠ - (٢٥٠)، وأحمد (٨٨٤٠)، والنسائي (١٤٩).

<sup>٤٥</sup> - رواه ابن حبان (١٠٤٥) وصححه الألباني.



المقبرة، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا»، قالوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فقالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ عُرِّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي حَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَدَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَدَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: " سَحَقًا سَحَقًا " .<sup>٤٦</sup>

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».<sup>٤٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قالوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلَتْ صَبْرَةٌ فِيهَا حَيْلٌ دُهُمٌ بِهِمْ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ

<sup>٤٦</sup> - مسلم ٣٩ - (٢٤٩)، وأحمد (٧٩٩٣)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن حبان (١٠٤٦).

<sup>٤٧</sup> - البخاري (١٣٦)، ومسلم ٣٥ - (٢٤٦)، وأحمد (٩١٩٥).

ورواه الترمذي بلفظ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَزْرٌ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنْ الْوُضُوءِ».

### ما جاء من فضل من قال ذكر ما بعد الوضوء :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَبِحْتِ لَهٗ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ».<sup>٤٩</sup>

وزاد الترمذي في روايته بعد النطق بالشهادتين: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».<sup>٥٠</sup>

<sup>٤٨</sup> - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٧٦٩٣) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط

مسلم، والترمذي (٦٠٧) ، والأحاديث المختارة (٩٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٨٩) ، والطبراني في "الأوسط" (٤) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٩٧) ، و"السلسلة الصحيحة" (١٠٣٠) .

<sup>٤٩</sup> - مسلم (٢٣٤) ، وأحمد في "المسند" (١٧٣٩٣) ، وأبو داود (١٦٩) ، وابن حبان (١٠٥٠) .

<sup>٥٠</sup> - صحيح : رواه الترمذي (٥٥) ، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٩٥) . وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٦٧) ، و"الإرواء" (٩٦) ، و"صحيح الترغيب" (٢١٩) .



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتِبَ فِي رَقِّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يَكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .<sup>٥١</sup>

### ما جاء من فضل السواك مع الوضوء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
"أَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ"<sup>٥٢</sup>

<sup>٥١</sup> - صحيح : رواه النسائي في " الكبرى " (٩٨٢٩)،، و" عمل اليوم والليلة " (٨١)،

والحاكم في المستدرک" (٢٠٧٢) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٧٠).

<sup>٥٢</sup> - رواه أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٥٣١) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (١/

١٠٠)، "صحيح أبي داود" (٣٧)، "المشكاة" (٣٩٠).

## الفصل الرابع فضل وثواب الأذان

### بيان كيفية بدء الأذان وفضله :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ التَّافُوسَ ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى ، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ: " إِنِّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَتَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ: فَتَمَّتْ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي





بَيْنَهُ فَخَرَجَ يُجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " .<sup>٥٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».<sup>٥٤</sup>

ما جاء من بيان الأذان والإقامة في سفر أو حضر أو جماعة أو منفرد :  
عن أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَاقْبِمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا

<sup>٥٣</sup> - حسن : رواه أحمد في " المسند" ( ١٦٤٧٨ ) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن

ماجة ( ٧٠٦ ) ، وابن حبان (١٦٧٩) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٥٤</sup> - البخاري ( ٦٠٤ ) ، ومسلم ١ - (٣٧٧) ، وأحمد (٦٣٥٧) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي

أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمُ الْكَبْرُكَ» .<sup>٥٥</sup>

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدِّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ » .<sup>٥٦</sup>

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَتَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ، يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " .<sup>٥٧</sup>

### ما جاء من أن شعيرة الأذان إثبات لإسلام البلدة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَعَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

<sup>٥٥</sup> - البخاري(٦٣١)، ومسلم ٢٩٢ - (٦٧٤).

<sup>٥٦</sup> - رواه أحمد في "المسند" (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي(٨٤٧)، وابن

حبان(٢١٠١) وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

<sup>٥٧</sup> - رواه أحمد في "المسند" (١٧٤٤٢)، وأبو داود(١٢٠٣)، والنسائي(٦٦٦)

(، وابن حبان(١٦٦٠)، و"المشكاة"

(٦٦٥- [١٢] وصححه الألباني في - «الصحيحة» (٤١)، «صحيح أبي داود»

(١٠٨٦) وصححه شعيب الأرناؤوط.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَى الْفِطْرَةِ " ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ " فَتَطَرُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.<sup>٥٨</sup>

### إدبار الشيطان لسماع الأذان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ ، فَإِذَا قَضَى التِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى " .<sup>٥٩</sup>

وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ " قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ : " هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا " .<sup>٦٠</sup>

وَعَنْ سُهَيْلٍ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِيَ عَلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَتَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلَقَى هَذَا لَمْ

<sup>٥٨</sup> - مسلم ٩ - (٣٨٢) ، وأحمد (١٣٣٩٩) ، والترمذي (١٦١٨) ، وابن حبان (٤٧٥٣)

(، وابن خزيمة (٤٠٠) .

<sup>٥٩</sup> - البخاري (٦٠٨) ، ومسلم ٨٣ - (٣٨٩) .

<sup>٦٠</sup> - مسلم ١٥ - (٣٨٨) ، وأحمد (١٤٤٠٤) ، وابن حبان (١٦٦٤) ، وابن خزيمة (٣٩٣) .

أُرْسِلَكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَهُوَ حُصَاصٌ " <sup>٦١</sup>

### فضل الله تعالى للمؤذنين :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>٦٢</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِبُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ مَا أَمَكْنَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ، لِيُكْتَفَرَ شُهَدَاءَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، لِيَكُونَ أَبْعَدَ لِدَهَابِ صَوْتِهِ ، فَإِنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي التَّجَّارِ بَيْتُهَا أَطْوَلُ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ .  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَذِّنَ <sup>٦٣</sup> وَيَقِيمَ .

<sup>٦١</sup> - مسلم ١٨ - (٣٨٩).

<sup>٦٢</sup> - البخاري (٦٠٩)، وأحمد (١١٣٠٥)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن

حبان (١٦٦١)، وابن خزيمة (٣٨٩).

<sup>٦٣</sup> - " شرح السنة" للإمام البغوي - رحمه الله - (٢/٢٧٢) ط. المكتب الإسلامي .



بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ صِدْقَ قَوْلِ مَنْ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لِمَنْ يُؤَذِّنُ؟ فَتَوَهُمَ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَذَانَ وَإِنْ كَانَ الْأَعْمُ أَنَّهُ يُؤَذَّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَقَدْ يُؤَذَّنُ أَيْضًا طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ، أَلَا تَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَابْنَ عَمِيهِ إِذَا كَانَا فِي السَّفَرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِمَامَةَ أَكْبَرِهِمَا أَصَغَرَهُمَا، وَلَا جَمَاعَةَ مَعَهُمْ تَجْتَمِعُ لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جَنٌّْ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ» فَالْمُؤَذِّنُ فِي الْبُؤَادِي وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِذَا أَدَّنَ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ كَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَالْمُؤَذِّنُ فِي الْبُؤَادِي وَالْأَسْفَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِأَذَانِهِ بِالصَّلَاةِ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَصَّ مُؤَذِّنًا فِي مَدِينَةٍ وَلَا فِي قَرْيَةٍ دُونَ مُؤَذِّنٍ فِي سَفَرٍ وَبَادِيَةٍ، وَلَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً دُونَ مُؤَذِّنٍ لِصَلَاةٍ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّيْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهْبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». ٦٤

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ، يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " .<sup>٦٥</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَالْأَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى الْفِطْرَةِ " ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ " فَتَطَرُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى .<sup>٦٦</sup>

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَطْمَعُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ فِي الْأَذَانِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخْلِصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّهَادَةِ بِاللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ فِي أَذَانِهِ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى هَذِهِ الْفُضِيلَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يُخْلِصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، خَلَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفُضِيلَةِ ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَبْوَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى

<sup>٦٥</sup> - رواه أحمد في " المسند " ( ١٧٤٤٢ ) ، وأبو داود ( أبو داود ( ١٢٠٣ ) ، والنسائي ( ٦٦٦ )

( ، وابن حبان ( ١٦٦٠ ) ، و " المشكاة " ( ٦٦٥ - [ ١٢ ] ) وصححه الألباني في - « الصحيحة »

( ٤١ ) ، « صحيح أبي داود » ( ١٠٨٦ ) وصححه شعيب الأرنؤوط .

<sup>٦٦</sup> - مسلم - ٩ - ( ٣٨٢ ) ، وأحمد ( ١٣٣٩٩ ) ، والترمذي ( ١٦١٨ ) ، وابن حبان ( ٤٧٥٣ )

( ، وابن خزيمة ( ٤٠٠ ) .



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا أَدَانَ لِلصُّبْحِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ أَيْضًا خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا يَقَامُ لَهَا بَعِيرِ أَدَانَ<sup>٦٧</sup>.

### ما جاء من أن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة :

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .<sup>٦٨</sup>

### ما جاء من المغفرة والجنة للمؤذنين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ" .<sup>٦٩</sup>  
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً" .<sup>٧٠</sup>

<sup>٦٧</sup> - تعليق الإمام ابن خزيمة في " صحيحه " على الحديث (٤٠٠).

<sup>٦٨</sup> - مسلم ١٤ - (٣٨٧).

<sup>٦٩</sup> - رواه أحمد (٩٥٤٢) ، وأبو داود (٥١٥) ، والنسائي (٦٤٥) ، وابن ماجه (٧٢٤) ، وابن

حبان (١٦٦٦) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " (٥٢٨).

<sup>٧٠</sup> - صحيح : رواه ابن ماجه (٧٢٨) وصححه الألباني.

## دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمَّةِ وَالْمُؤْذِنِينَ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ " <sup>٧١</sup>.

## ما جاء من أن المؤذنون دعاء إلى الله :

عن عائشة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣٣) ﴿ [فصلت: ٣٣] قالت: هم المؤذنون. <sup>٧٢</sup>

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [فصلت: ٣٣] الآية: نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة .

وقيل في قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (٤٣) ﴿ [القلم: ٤٣] : إنها الصلوات الخمس حين ينادي بها. <sup>٧٣</sup>

<sup>٧١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٠٠٩٨) ، وأبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن

حبان (١٦٧٢) وصححه الألباني .

<sup>٧٢</sup> - " شرح سنن ابن ماجه " للمغلطاي (١/١١٨٢) ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى. ذكره الكجحي في "سننه" من حديث النعمان بن

عبد السلام: أثنى عبيد الله بن الوضاح عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عنها .

<sup>٧٣</sup> - "فتح الباري" لابن رجب الحنبلي (١/١٧٩-١٨٠).





## ما جاء من فضل استجابة الدعاء حين الأذان :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّوْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».<sup>٧٤</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».<sup>٧٥</sup>

## فضل التزديد خلف المؤذن والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### وسؤال الله تعالى له الوسيلة :

### بيان ما يقوله المسلم إذا سمع المؤذن :

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا

<sup>٧٤</sup> - صحيح: رواه ابن حبان (١٧٢٠) وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ولكن أختلف في رفعه ووقفه.

<sup>٧٥</sup> - صحيح: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٤٠٧٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٢٠)، و"الضياء في المختارة" (٢/١٢٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨١٨)، و"السلسلة الصحيحة" (١٤١٣).

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،  
ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.»<sup>٧٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تُلَبَّغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.»<sup>٧٧</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ

<sup>٧٦</sup>-مسلم (٣٨٥).

<sup>٧٧</sup>-مسلم (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، و"ابن حبان" (١٦٩٠ - ١٦٩٢).

وهناك مسألة شاعت في هذه الأيام في الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية، حتى في كثير من القنوات الدعوية، لا يلتفت إليها كثير من الناس؛ وهي أنهم يأتون بعد الأذان مباشرة بدعاء سؤال الله الوسيلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخره، أو لا يصلون عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يُخالف الترتيب من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم سؤال الله له الوسيلة كما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و لا يكتفي المسلم بمجرد سماعها والانشغال بذلك دون أن يرددها ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن شفاعته لمن قال مثل ما قال المؤذن ، ثم صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم سأل له الوسيلة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



القَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ،  
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>٧٨</sup>

وفي رواية: " وَابْعَثُهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ " .<sup>٧٩</sup>

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » قَالَ ابْنُ زُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ فُتَيْبَةَ قَوْلِهِ : وَأَنَا .<sup>٨٠</sup>

### ما جاء من فضل استجابة الدعاء بين الأذان والإقامة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَادْعُوا " .<sup>٨١</sup>

<sup>٧٨</sup> - لبخاري (٦١٤) و (٤٧١٩)، و أحمد في "مسنده" (١٤٨١٧)، وأبو داود (٥٢٩)،  
والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

<sup>٧٩</sup> - صحيح : رواه النسائي (٦٨٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، وابن خزيمة في "صحيحه  
(٤٢٠) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط. وأنكر الألباني على زيادة: إنك لا تخلف  
الميعاد.

<sup>٨٠</sup> - مسلم (٣٨٦)، وأحمد (١٥٦٥)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وابن ماجه  
(٧٢١).

<sup>٨١</sup> - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، وابن حبان  
(١٦٩٦) وابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأبو يعلى  
(٣٦٧٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٤٠٨).

وفي رواية: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ فَادْعُوا». <sup>٨٢</sup>

---

<sup>٨٢</sup> - صحيح: رواه أبو يعلى (٣٦٨٠) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٣٤٠٥)،  
و" المشكاة " (٦٧١) عن أنس.



## الفصل الخامس

### مكانة وفضل وثواب الصلاة

من عظم قدر الصلاة ومكاتها وثمرات فضلها :

(١) كيفية فرض الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتمته دلالة قاطعة على عظم شأنها :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " فُرِحَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَزَلَّ جَبْرِيْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَفَرَحَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : «ثُمَّ عَرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَفْلَامِ» ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، حَتَّى

انتهى بي إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ وَإِذَا نُرَابِهَا الْمِسْكُ " ٨٣

## (٢) وهي عمود الإسلام :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ،..... " الحديث ٨٤

يقول ابن القيم : أَلست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ، ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة من الإسلام.

<sup>٨٣</sup> - البخاري(٤٣٩)، ومسلم ٢٦٣- (١٦٣)، وابن حبان(٧٤٠٦).

<sup>٨٤</sup> - صحيح : رواه أحمد(٢٢٠١٦)، والترمذي(٢٦١٦)، وابن ماجه(٣٩٧٣) وصححه

الألباني في " صحيح الجامع"(٥١٣٦ - ١٦٤٣).



(٣) وهي أول شيء كان يعلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أسلم :  
 عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي " ٨٥

(٤) وبها أرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ رضي الله عنه إلى أهل اليمن لدعوتهم إلى الإسلام :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي رِوَايَةٍ: " «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللهُ تَعَالَى ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » ، ... "الحديث ٨٦

وفي رواية : «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ

٨٥ - مسلم ٣٥ - (٢٦٩٧).

٨٦ - البخاري (٧٣٧٢).

تُوْحَدُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» . ٨٧  
 وفي رواية : «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ  
 عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ  
 فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَالِيَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
 وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» . ٨٨.  
 وفي رواية: " «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ  
 إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ  
 حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَالِيَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
 زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُوْحَدُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَفْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ  
 مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » ، ..."

الحديث ٨٩

ولذا كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته للمشركين من أهل  
 الكتاب ، وغيرهم ، إلى هذه الأعمال الثلاثة من الإيمان بالله ، وإقامة الصلاة  
 ، وإيتاء الزكاة ، دون غيرهم ، ولا يقر لهم بأمر دون آخر ، قال تعالى: ﴿وَمَا  
 تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا  
 لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ  
 الْقَيِّمَةِ (٥)﴾ [البينة : ٤-٥]

ويقول السمرقندي : قال عز وجل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني:  
 وما اختلفوا في محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم اليهود والنصارى إلا مِنْ بَعْدِ

٨٧ - البخاري (١٣٩٥) ، وابن خزيمة (٢٣٤٦).

٨٨ - البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم ٣١ - (١٩) ، وابن حبان (١٥٦ ، ٢٤١٩).

٨٩ - البخاري (٧٣٧٢).





مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ يَعْنِي: بعد ما ظهر لهم الحق، فنزل القرآن على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ يعني: وما أمرهم مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ يعني: ليوحدوا الله. ويقال: وَمَا أُمِرُوا يعني: وما أمرهم مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ يعني: ليوحدوا الله. ويقال: وَمَا أُمِرُوا فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ يعني: يوحدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُتَفَاءَ مُسْلِمِينَ .

وروي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: حُتَفَاءٌ يعني: متبعين. وقال الضحاك حُتَفَاءٌ يعني: حجاجًا يحجون بيت الله تعالى.

ثم قال: ﴿وَيَقِيئُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني: يقرون بالصلاة، ويؤدونها في مواقيتها :

﴿ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ يعني: يقرون بها ويؤدونها.

﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ يعني: المستقيم لا عوج فيه، يعني: الإقرار بالتوحيد، وبالصلاة، والزكاة، وإنما بلفظ التائيد التأييد لأنَّه انصرف إلى المعنى، والمراد به الملة، يعني: الملة المستقيمة لا عوج فيها. يعني: هذا الذي يأمرهم مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا أمروا في جميع الكتب ٩٠.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عِبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ

٩٠ - " بحر العلوم " (٣/٦٣-٦٤) خدمة التفاسير - المكتبة الشاملة .

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاقْبِمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا  
الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ، ... " الحديث ٩١

## (٥) وعلى إقامتها وإيتاء الزكاة كانت مبايعة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمِيسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ٩٢. وفي رواية : "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ"، ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً "عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" ٩٣. وَالْمُرَادُ بِالْبَيْعَةِ الْمُبَايَعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا

٩١- البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم ٢٦ - (١٨)، وأحمد (١١١٧٥)، وأبو داود (٣٦٩٢)، وابن حبان (٤٥٤١).

٩٢- مسلم ١٠٨ - (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣) مختصرًا، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

٩٣- صحيح : رواه ابن حبان (٣٣٨٥) وصححه الألباني



يَشْتَرِطُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدِيَّةِ ثُمَّ آدَاءَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ يُعَلِّمُ كُلَّ قَوْمٍ مَا حَاجَتْهُمْ إِلَيْهِ أَمَسَ ، فَبَايَعَ جَرِيرًا عَلَى التَّصِيحَةِ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ فَأَرْشَدَهُ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ بِأَمْرِهِ بِالتَّصِيحَةِ لَهُمْ ، وَبَايَعَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى آدَاءِ الْخُمْسِ لِكُونِهِمْ كَانُوا أَهْلَ مُحَارَبَةٍ مَعَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ٩٤ .

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . ٩٥

وَعَنْ قَيْسِ ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . ٩٦

وَفِي رَوَايَةٍ : أُتِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ ، فَقُلْتُ : هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ ، فَقَالَ : « أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنْصَحَ الْمُسْلِمَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ » . ٩٧

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : « أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ » .

٩٤ - " فتح الباري " للإمام ابن حجر (٧/٢) ط: دار المعرفة - بيروت.

٩٥ - البخاري (٥٧)، ومسلم ٩٨ - (٥٦)، وأحمد (١٩١٩١)، والترمذي (١٩٢٥)، وابن

خزيمة (٢٢٥٩)، وابن حبان (٤٥٤٥).

٩٦ - البخاري (٢١٥٧).

٩٧ - صحيح : رواه أحمد (١٩٢٣٨)، والنسائي (٤١٧٧).

## (٦) ومن عظم شأنها أنزل الله تعالى المال لإقامتها وإيتاء الزكاة :

فَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " ٩٨.

لقد بين جل وعلا أن المال خادم وأن الدين مخدوم، وهذا معنى في غاية الأهمية؛ لأن الرزق والمعاش يكون بالمال، فلا بد أن نعرف مراتب الأعمال: من السيد ومن الخادم؟ من الخادم ومن المخدوم؟ فهل المال خادم أم مخدوم؟ أو بتعبير آخر: هل المال وسيلة أم غاية؟ هل يراد المال لذاته أم يراد لغيره؟ لا شك أنه يراد لغيره، فالمال خادم والدين هو المخدوم، فالمال هو الذي يخدم العبادة، فلا يضحى بالعبادة من أجل المال.

إذًا: من يقول: إن العمل عبادة ويضيع الصلاة فإنه يخدم نفسه، فهنا صير الخادم مخدومًا، فبدل ما كان الدين هو المخدوم صار هو الخادم للعالم، مثل الذي يريد أن ينظف أسفل نعله، فيمسحه في خده، فالخد عضو شريف، والنعل خادم لهذا الجسم، فأنت لما تحول الخادم إلى مخدوم والمخدوم إلى خادم قلبت الأمور.

<sup>٩٨</sup> - رواه أحمد (٢١٩٠٦) وضعفه شعيب الأرنؤوط، والطبراني في "الكبير" (٣٠٠١) -

(٣٠٠٣)، و"الأوسط" (٢٤٤٦)، و"صححه الألباني في" صحيح الجامع" (١٧٨١)

(، والسلسلة الصحيحة" (١٦٣٦).



وهذا مما يوضح لنا إبطال هذا المعنى، وهو الذي يتذرع به بعض الناس حين يضعون الصلاة ويقولون: العمل عبادة .

يوجد حديث صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه: (إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد من ذهب لأحب أن يكون له ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون له ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب) يعني: أن الإنسان سيظل ملازمًا وحريصًا على المال والازدياد من المال، والطمع في الدنيا إلى أن يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره .

ومعنى قوله عز وجل: (إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) أي: أن المال إنما أنزل ليستعان به على إقامة حقوق الله تعالى، لا للتلذذ والتمتع به كما تأكل الأنعام، فالأنعام تعيش لتتلاذذ وتمتع بالطعام ونحو ذلك، أما بالنسبة للإنسان فإنما أنزل له المال ليستعين به على أداء حقوق الله تبارك وتعالى، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي أنزل لأجلها، وكان التراب أولى به، فرجع المال والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله، فلم ينتفع به صاحبه، ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به . ٩٩ .

## (٧) ولأهميتها : كانت خير الأعمال وأحسنها :

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) ﴾ [البقرة: ١١٠].

٩٩ - " لماذا نصلى " للشيخ /مُحَمَّد بن إسماعيل المقدم (ص: ١٠١-١٠٢) ط" دار العقيدة-

وقال تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠]

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا، ولن تحضوا، وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" ١٠٠.

وعن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور - فقال: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فثنته، وتخرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» وقال الزبيدي، قال: الزهري: «لا ترى أن يصلي خلف المحدث إلا من ضرورة لا بد منها» ١٠١.

ويقول حافظ الحكمي - رحمه الله - : اعلم هداانا الله وإياك ، أن الصلاة قد اشتملت على جل أنواع العبادة ، من الاعتقاد بالقلب ، والاعتقاد والإخلاص والمحبّة والخشوع والخضوع والمشااهدة والمراقبة والإقبال على الله عز وجلّ وإسلام الوجه له والصمود إليه والإطراح بين يديه ، وعلى أقوال اللسان وأعماله من الشهادتين وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتفديس والتمجيد والتهليل والتكبير والأدعية والتعوذ والاستغفار والاستعانة والاستعانة والإفتقار إلى الله تعالى والثناء عليه والإعتدار من الذنب إليه والإقرار بالنعمة له وسائر أنواع الذكر، وعلى عمل الجوارح من

١٠٠ - حسن صحيح : رواه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧)

وانظر "الروض النضير" (١٧٧) ، و"الصحيحة" (١١٥) للألباني .

١٠١ - البخاري (٦٩٥).



الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْحَفْضِ وَالرَّفْعِ وَعَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَعَ مَا تَصَمَّنْتُهُ مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْفَصَائِلِ - مِنْهَا الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ، وَالْمَعْنَوِيَّةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَسَائِرِ الْأَرْجَاسِ - وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَتَقْلُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" وَلَاشْتِمَالِهَا عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ سَمَّاها اللَّهُ إِيْمَانًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] [البقرة: ١٤٣]. ١٠٢

(٨) ومن مكاتبها: أذن الله أن ترفع المساجد في الأرض وكانت أحب البلاد إليه سبحانه :

لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) ﴾ [النور: ٣٦-٣٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها". ١٠٣

١٠٢ - " معارج القبول " حافظ بن أحمد الحكمي (٣٥/٢).

١٠٣ - مسلم ٢٨٨ - (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٢٩٣).

## (٩) وإقامتها من أسباب استحقاق التمكين للمؤمنين في الأرض :

لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١) [الحج: ٤١] وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [الحج : ٤١] ، دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهاون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر ؛ لأنهم ليسوا من حزيه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنه فلا عقل له.<sup>١٠٤</sup>

وبهذه الصفات فتح المسلمون الفتوحات، ودانت لهم الأمم طوعاً، وبتركها سلب أكثر ملكهم، والباقي على وشك الزوال ، إن لم يتوبوا إلى ربهم، ويرجعوا إلى هداية دينهم، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه .<sup>١٠٥</sup>

<sup>١٠٤</sup> - " أضواء البيان" (٣٠٧/٥-٧٠٤) باختصار.

<sup>١٠٥</sup> -انظر " تفسير المنار" (٥٤٢/١٠) نقلاً عن " الحسبة" (ص:٣٢) لفضيلة الدكتور فضل

إلهي - رحمه الله- ط: دار الاعتصام- مصر.





(١٠) ولأهميتها : أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نأمر بها  
أبنائنا ونضربهم عليها :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».<sup>١٠٦</sup>

(١١) من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرا لربه :

لقوله تعالى عن مريم -عليها السلام - : ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٣]  
وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ ، قَالُوا: قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».<sup>١٠٧</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطَرِ رِجْلَاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا ،

<sup>١٠٦</sup> - حسن : رواه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) وحسنه الألباني في " صحيح الجامع "

(٥٨٦٨).

<sup>١٠٧</sup> - البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد (١٨٢٤٣)، والترمذي (٤١٢)،

والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩)، وابن خزيمة (١١٨٢)، وابن حبان (٣١١).

وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».<sup>١٠٨</sup>

## (١٢) المصلي يناجي ربه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا» .<sup>١٠٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَحَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ"<sup>١١٠</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ، فَكَشَفَ الشُّتُورَ، وَقَالَ: «إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>١١١</sup>

<sup>١٠٨</sup> - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، وابن

ماجة (١٤٢٠).

<sup>١٠٩</sup> - البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩).

<sup>١١٠</sup> - رواه أحمد (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في "المشكاة" (٨٦٥)، و"السلسلة

الصحيحة" (١٦٠٣).

<sup>١١١</sup> - رواه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢)، وابن خزيمة (١١٦٢) وصححه الألباني.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ " ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : " اقرأ بها في نفسك " ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ الفاتحة : ٢ ] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمَدِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ الفاتحة : ١ ] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ : مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [ الفاتحة : ٥ ] قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [ الفاتحة : ٧ ] قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " ١١٢

وقال أبو بكر بن عبد الله المزني : من مثلك يا ابن آدم ؟ خلى بينك وبين الماء والمحراب ، متى شئت تطهرت ، ودخلت على ربك ، ليس بينك وبينه ترجمان ولا حاجب . ١١٣

(١٣) نظر الله - تعالى - إلى عبده في الصلاة :

١١٢ - مسلم ٩٠ - (٤١٨) ، وأحمد (٧٢٩١) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذي (٢٩٥٣)

، والنسائي (٩٠٩) ، وابن ماجه (٣٧٨٤) ، وابن حبان (١٧٨٤) .

١١٣ - " البداية والنهاية " لابن كثير - رحمه الله - (٢٥٦/٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».<sup>١١٤</sup>

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عَيْسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَأَمَّا أَنَا فَأَمُرُهُمْ، إِلَى قَوْلِهِ: "وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصَبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ،..." الحديث<sup>١١٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَتَّقِي صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»<sup>١١٦</sup>

#### (١٤) الصلاة نور وبرهان ونجاة :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،

<sup>١١٤</sup> - البخاري(٤٠٦)، ومسلم ٥٠ - (٥٤٧).

<sup>١١٥</sup> - صحيح : رواه أحمد(١٧٨٠٠)، والترمذي(٢٨٦٣)، وابن خزيمة(١٨٩٥)، وابن حبان(٦٢٣٣)و/ "المشكاة"(٣٦٩٤) - وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (١٧٢٤) - (٧٦٥ -)، و"التعليق الرغيب" (١ / ١٨٩ - ١٩٠).

<sup>١١٦</sup> - رواه أحمد(١٠٧٩٩) وصححه الألباني في " المشكاة"(٩٠٤)، و"السلسلة

الصحيحة"(٢٥٣٦).



وَالصَّادِقَةُ بَرَهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعِنْتُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا" .<sup>١١٧</sup>

ولذا كان يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن يجعل في كل جوارحه وما حوله نوراً حين سجوده ، أو لخروجه للصلاة ، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْنِي نُورًا" .<sup>١١٨</sup>

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْنَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

<sup>١١٧</sup> - مسلم ١ - (٢٢٣) ، وأحمد (٢٢٩٠٢) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي (٢٤٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٠) .

<sup>١١٨</sup> - البخاري (٦٣١٦) ولفظه: "فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: ، ومسلم ١٩١ (٧٦٣) ، وأحمد (٢٥٦٧) .

ولفظه: "وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ .

والشاهد على أنها برهان العبودية لله تعالى ، ما جاء في حديث الشفاعة الطويل ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،... " الحديث ١٢٠

وأما بأنها نجاة في الدنيا ، فعن عائشة، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ

١١٩ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٥٧٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٦٧)

وصححه شعيب الأرنؤوط ، وضعفه الألباني .

١٢٠ - البخاري (٧٤٣٩) ، ومسلم ٣٠٢ - (١٨٣) واللفظ له ، وأحمد في "المسند"

(١١٢٧) ، وابن حبان (٧٣٧٧) وسيأتي معنا بتمامه والتعليق عليه .



رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>١٢١</sup>

وزاد في رواية مسلم: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، ...

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْخِرْ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤)﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٤]

وعن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: من المصلين.

وعن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: من المصلين.

وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: كان له عمل صالح فيما خلا .

وعن السدي، في قوله: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: المصلين.

وعن عمران القطان، قال: سمعت الحسن يقول في قوله: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: فو الله ما كانت إلا صلاة أحدثها في بطن الحوت؛ قال عمران: فذكرت ذلك لقتادة، فأنكر ذلك، وقال: كان والله يكثر الصلاة في الرخاء.<sup>١٢٢</sup>

<sup>١٢١</sup> - البخاري (١٠٤٧)، ومسلم، وأبو داود (١١٧٧)،

<sup>١٢٢</sup> - "جامع البيان" للطبري (١٠٩/٢١ - ١١٠) ط: مؤسسة الرسالة - الأولى .

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] ذِكْرٍ لَنَا أَنَّ دَائِبَالَ نَعْتِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُصَلُّونَ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا قَوْمُ نُوحٍ مَا عَرَفُوا، أَوْ عَادُوا مَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ، أَوْ تَمُودُ مَا أَحَدَتْهُمْ الصَّيْحَةُ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حُلُقٌ لِلْمُؤْمِنِينَ حَسَنٌ. ١٢٣

ونجاة في الآخرة أيضًا، بما جاء معنا بسجودهم لله دون غيرهم، من الكافرين والمنافقين، وأيضًا بخروجهم من النار بشفاعة الملائكة، والنبين، ولا يعرفونهم إلا بآثار السجود، وأهل الإيمان بعضهم لبعض لكونهم يصلون ويعبدون الله معهم بصياحهم وحجهم وغير ذلك من العبادات لله معهم، ففي حديث الشفاعة الطويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ،..." الحديث وفي حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفاعة للعصاة من الموحدين: "حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَحَدَتْ النَّارُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ،

١٢٣ - "جامع البيان" (٦١٢/٢٣)، وتفسير القرآن العظيم "لابن كثير (٢٤١/٨) ط: دار

الكتب العلمية، و"تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٦٨).





وَأَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، إِلَى قَوْلِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبُضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ،... "الحديث .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْزُوقِيُّ فِي كِتَابِهِ "تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ": أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْجَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَعْرِفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ .

وسياأتي معنا حد حديث الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي بَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِلْمُوحِدِينَ .

(١٥) الصلاة راحة وقرّة عين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٢٨) [الرعد: ٢٨]

وعن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذُه ، فحَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فقال لبعض أهله: يا جارية، اتنوني

بوضوءٍ، لِعَلِّي أَصَلِّي فَاسْتَرِحْ ، قال: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "قُمْ يَا بَلالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ".<sup>١٢٤</sup> وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».<sup>١٢٥</sup> وذكر ابن القيم - رحمه الله - مراتب الناس في الصلاة على خمسة مراتب ، فذكر القسم الخامس، فقال : من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضع بين يدي ربه عز وجل ، ناظرًا بقلبه إليه ، مراقبًا له ممتلئًا من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوسواس والخطوات ، وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه عز وجل ، قرير العين به .

وقال عنه : والخامس مقرب من ربه لأن له نصيبًا من جعلت قرّة عينه في الصلاة ، فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا قرت عينه بقربه من ربه عز وجل في الآخرة، وقرت عينه أيضًا به في الدنيا، ومن قرت عينه بالله قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.<sup>١٢٦</sup>

<sup>١٢٤</sup> - صحيح : رواه أحمد(٢٣١٥٤)، أبو داود(٤٩٨٥،٤٩٨٦) وقال شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة ، فمن رجال البخاري، وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٧٨٩٢ - ٢٩٨٦)، و" المشكاة"(١٢٥٣) - [١٣] .

<sup>١٢٥</sup> - صحيح : رواه أحمد(١٢٢٩٣)، والنسائي(٣٩٤٠)، و" المشكاة"(٥٢٦١) -

[٣١]، وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٣١٢٤).

<sup>١٢٦</sup> - " الوابل الصيب" (ص:٢٣)



## (١٦) وأهلها إخوان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رضي الله عنهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُقْبِرَةَ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لِأَحِبِّونَ ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَتَنَا» ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : «رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ عُرِّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيَذَانَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الصَّلَّ ، أُنَادِيهِمْ : " أَلَا هَلُمَّ " ، فَيَقَالُ : إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : " سَحَقًا سَحَقًا " .<sup>١٢٧</sup>

## (١٧) وأهلها ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين :

لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾ [التوبة: ١١] ولقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

<sup>١٢٧</sup> - مسلم ٣٩ - (٢٤٩) ، وأحمد (٧٩٩٣) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وابن

حيان (١٠٤٦) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».<sup>١٢٨</sup>

وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>١٢٩</sup>

يقول ابن القيم: ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً، حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.<sup>١٣٠</sup>

يقول الإمام البغوي في "شرح السنة": وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ فِي مَعَامَلَةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أحوَالِهِمْ، دُونَ بَاطِنِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُكشَفْ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ.

وَلَوْ وُجِدَ مَخْتُونٌ فِيمَا بَيْنَ قَتْلَى عُلْفٍ، عَزِلَ عَنْهُمْ فِي المَدْفِنِ، وَلَوْ وُجِدَ لَقِيْطٌ فِي بَلَدِ المُسْلِمِينَ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.<sup>١٣١</sup>

<sup>١٢٨</sup> - البخاري (٣٩١)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٧).

<sup>١٢٩</sup> - البخاري (٣٩٢)، وأحمد (١٣٠٥٦)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، وابن

حبان (٥٨٩٥)

<sup>١٣٠</sup> - الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم (ص: ٢٧-٢٨) مكتبة الإيمان - المنصورة -

مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

<sup>١٣١</sup> - "شرح السنة" للإمام البغوي (١/٧٠) ط. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة:



ويقول الإمام أحمد: (ومن ترك الصلاة فقد كفر) ، "وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة) من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله .<sup>١٣٢</sup>

وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>١٣٣</sup>

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ ،... "الحديث<sup>١٣٤</sup>

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَتَنظَرُوا

الثانية.

<sup>١٣٢</sup> - "أصول السنة" للإمام أحمد بن حنبل (١٢) (١/٣٤) ط. الأولى - دار المنار - الخرج -

السعودية.

<sup>١٣٣</sup> - البخاري (٢٥) ، ومسلم ٣٦ - (٢٢) ، وابن حبان (١٧٥) .

<sup>١٣٤</sup> - البخاري (٦١٠ ، ٢٩٤٥ ، ٤١٩٧) ، ووأحمد (١٣١٤٠) ، أبو داود (٢٦٣٤) ،

والترمذي (١٥٥٠ ، ١٦١٨) ، وابن حبان (٤٧٤٥) .

فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى".<sup>١٣٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْفِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».<sup>١٣٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُحَنَّتٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِثَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّبِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَالنَّبِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّبِيعِ».<sup>١٣٧</sup>

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ

<sup>١٣٥</sup> - مسلم - ٩ - (٣٨٢)، وأحمد (١٢٣٥١)، و"الترمذي (١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣).

<sup>١٣٦</sup> - البخاري (١٤٠٠، ١٣٩٩)، ومسلم ٣٢- (٢٠)، وأحمد (١١٧)، وأبو داود (١٥٥٦)،

والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٢١٦).

<sup>١٣٧</sup> - صحيح "رواه أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني في "سننه" (١٧٥٨)، وصححه

الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٠٦).



رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُتَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِهِ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: «بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُبِيتُ عَنْهُمْ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فِيهِ، وَاتُّنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَأَهُ عَلَى حَالِهِ ذَلِكَ رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَدَهَبَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي خَطَّتِهِ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ؟» قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا لَهُ، قَالَ: «أَنْتَ ، وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَلَمْ يُدْرِكْهُ " ١٣٩.

وفي الحديث الطويل عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٣٨ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٢٣٦٧٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابته، وإجماعه لا يضُرُّ، وقد سُمِّيَ في الروايات الأخرى عبد الله بن عدي الأنصاري، وابن حبان (٥٩٧١) واللفظ له ، و " الشعب للبيهقي (٢٥٣٩) ، و " تعظيم قدر الصلاة" (٩٥٥) ، و "المشكاة" (٤٤٨١) و صححه الألباني.

١٣٩ - إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة" (٢٢٩)، وأبو يعلى في

الزوائد (٩٨٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢٧): رجاله رجال الصحيح.

وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ: " هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَنَا سَبِي فَأْتِنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَنَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْ مِنْهُمَا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، حُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ،... "الحديث. ١٤٠

**مسألة هامة :** مسألة قتل تارك الصلاة مما يتكلم فيها الفقهاء ، أو غيرها من مسائل العقوبات والقصاص والحدود ، مثل حد الردة ، يقوم بها الحكام (القضاة ) ، لا آحاد الناس ، فهناك مسألة الاستتابة وغيرها ، للوقوف على حقيقة أمر كل حالة من التشريع ، بل ربما كان يصلي في بيته ، حتى لا تصبح فوضى تهدد العباد والبلاد .

**(١٨) ولأهميتها : أوصى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته واهتم بشأنها في مرض موته :**

١٤٠ - البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٦) ، والترمذي في "السنن" (٢٣٦٩) ، وفي "الشمائل" (١٣٤) ، والحاكم في "المستدرک" (٧١٧٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦٠٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٦٥٨٣) ، والطبراني في "الكبير" (٥٧٠) ، والبعوي في "شرح السنة" (٣٦١٢) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٦١٤) وهو عند مسلم مختصراً (١٤٠ - ٢٠٣٨) من غير ذكر قصة أبي الهيثم بن التيهان .





عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ. <sup>١٤١</sup>

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ". <sup>١٤٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرِغِرُ بِنَفْسِهِ " الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ". <sup>١٤٣</sup>

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى تَقُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ" فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ" فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ" فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَبِي

<sup>١٤١</sup> - رواه أحمد (٢٦٧٢٧)، وابن ماجه (١٦٢٥) وصححه الألباني.

<sup>١٤٢</sup> - رواه أحمد (٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٩٨) وصححه الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط.

<sup>١٤٣</sup> - رواه أحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وابن حبان (٦٦٠٥) وصححه الألباني.

بَكَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: "أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ" فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ".<sup>١٤٤</sup>

### (١٩) ومن ثمراتها : أنها تقي المسلم من رذائل الأخلاق :

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِللسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَىٰ

<sup>١٤٤</sup> - البخاري (٦٨٧)، ومسلم ٩٠ - (٤١٨).



وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾ [المعارج: ٣١-٣٥]

وقوله تعالى: ﴿انلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٤٥) ﴿العنكبوت: ٤٥﴾

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)﴾ (الأعلى: ١٤-١٥)

وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠)﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن فلانًا يُصلي بالليل، فإذا أصبح سرق قال: «إنه سينهاه ما تقول»<sup>١٤٥</sup>

(٢٠) وملكتها : لا تسقط عن المسلم حال ذكرها بعد نسيانها أو نام عنها :

<sup>١٤٥</sup> - صحيح : رواه أحمد(٩٧٧٨)، وابن حبان(٢٥٦٠)، والبيهقي في " شعب

الإيمان"(٢٩٩١)، و" المشكاة"(١٢٣٧- [١٩])، والبخاري (٩٢١٧) وصححه الألباني في

"الصحيحة" (٣٤٨٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] .<sup>١٤٦</sup>

وفي رواية : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا " .<sup>١٤٧</sup>

### (٢١) مصلى المؤمن يكي عليه بعد موته :

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِي - رحمه الله - : ثُمَّ جَعَلَ الْبُقْعَةَ الَّتِي يُصَلِّي  
عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ هِيَ الْبَاكِيَّةُ عَلَيْهِ دُونَ سَائِرِ الْبِقَاعِ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَبْكِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ عَلَى  
أَحَدٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَلَائِقِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بَابٌ  
فِي السَّمَاءِ ، يُصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ وَيُنزَلُ فِيهِ رِزْقُهُ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ  
مَعَادِنُهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا وَيُصَلِّي فِيهَا ، وَبَكَتْ عَلَيْهِ بَابُهُ الَّتِي  
كَانَ يُصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ ، وَأَمَّا قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ صَالِحَةٌ ،  
وَلَمْ يَكُنْ يُصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ خَيْرٌ ، فَلَمْ تَبْكِ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » .  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُرِيدُ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ [الدخان:  
٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى .<sup>١٤٨</sup>

### (٢٢) ولاهيتها ومكاتها: أنها تدافع عن صاحبها في قبره :

<sup>١٤٦</sup> - رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤ - (٦٨٤) .

<sup>١٤٧</sup> - مسلم ٣١٥ - (٦٨٤)، وأحمد (١٣٨٢٢) .

<sup>١٤٨</sup> - "تعظيم قدر الصلاة" للإمام المروزي - رحمه الله - برقم (٣٢٧) -

(٣٢٨) (ص: ١٨٦) ط: دار العقيدة - مصر - الأولى .



عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُؤَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ الْخَيْرَاتُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْحَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مُثِلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْبِيتَ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتْ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَفْتُحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَفْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِنَطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يَفْتُحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَفْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ غِنَطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، قَالَ: قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «...»<sup>١٤٩</sup>.

<sup>١٤٩</sup> - حسن : رواه ابن حبان (٣١١٣) ، والطبراني في " الأوسط " (٢٦٣٠) ، وعبد

(٢٣) الصلاة من أخص الأعمال التي يجب الموقى إن تزداد إلى أعمالهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ ، فَقَالَ : «مَنْ صَاحَبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».<sup>١٥٠</sup>

وفي رواية : «رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَتَنَفَّلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».<sup>١٥١</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، مُثِّتَ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَصَلِّي " .<sup>١٥٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ حَيٍّ مِنْ قِصَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَشْهَدَا أَحَدُهُمَا ، وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً ، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَأُرِيَتْ الْجَنَّةُ ، فَأُرِيَتْ الْمُؤَخَّرُ مِنْهُمَا ، أُدْخِلَ

الرزاق (٦٧٠٣) ، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٣-٣٨٤) ، وهناد بن السري في "الزهد" (٣٣٨) ،

وحسنه الألباني في - «التعليق الرغيب» (٤/ ١٨٨ - ١٨٩) ، «أحكام الجنائز» (١٩٨) -

(٢٠٢) وحسنه شعيب الأرنؤوط .

<sup>١٥٠</sup> - رواه الطبراني في " الأوسط" (٩٢٠) ، وانظر " صحيح الترغيب والترهيب" (٣٩١)

للألباني .

<sup>١٥١</sup> - " الزهد" للإمام ابن المبارك (٣١) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه" (٧٦٣٣) وصححه

الألباني في " صحيح الجامع" (٣٥١٨) ، و" السلسلة الصحيحة" (١٣٨٨) .

<sup>١٥٢</sup> - رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط ، وابن

حبان (٣١١٦) وصححه الألباني في "ظلال الجنة" (٨٦٧) . وحسنه شعيب الأرنؤوط .



قَبَلَ الشَّهِيدَ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رُكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا وَرُكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟»<sup>١٥٣</sup>.

### (٢٤) ولأهميتها : هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " <sup>١٥٤</sup>.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»<sup>١٥٥</sup>.

<sup>١٥٣</sup> - رواه أحمد (٨٣٩٩) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وابن ماجه (٣٩٢٥)، وابن

حبان (٢٩٨٢) وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة" (٢٥٩١) و«التعليق الرغيب» (١/٤٢).

<sup>١٥٤</sup> - صحيح : رواه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) واللفظ له، النسائي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٢٥٧١) - (١١٩٤) وانظر الأحاديث الثلاثة التي بعده .

<sup>١٥٥</sup> - صحيح : رواه أبي داود الطيالسي ، و الضياء في " المختارة" ، وصححه الألباني في

يقول العلامة بن عثيمين -رحمه الله-: فأول ما يجاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة ، فإن كان أحسنها فقد أفلح وأنجح ، وإن كان قد ضيعها فهو لما سواها أضيع ، لأن من ضيع الصلاة فلا أمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر ، كما قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥] <sup>١٥٦</sup>

### (٢٥) ومن ثمراتها : المغفرة للخطايا والذنوب ودخول الجنة :

عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرْتُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».<sup>١٥٧</sup>

وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ

صحيح الجامع(٢٥٧٣)،و" الصحيحة(١٣٥٨).

<sup>١٥٦</sup> - " شرح رياض الصالحين " للعلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-(٦/٩٥٦) ط.

دار الوطن للنشر، الرياض.

<sup>١٥٧</sup> - البخاري(١٩٣٤)،ومسلم ٣ - (٢٢٦)،وأبو

داود(١٠٦)،وأحمد(٤٢١)،والنسائي(٨٥)،وابن ماجة(٢٨٥)بنحوه ، وابن حبان(١٠٥٨)





" قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَدَلِكِ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» .<sup>١٥٨</sup>

وَعَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فِتْنَتُهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» ، ... " الحديث<sup>١٥٩</sup>

وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَابَةٌ الْإِيلِ فَبَاءَتْ تَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ يَحْدِثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ".<sup>١٦٠</sup>

### (٢٦) وملكاتهما : جعل الله تعالى باب من أبواب الجنة لأهلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

<sup>١٥٨</sup> - البخاري (٥٢٨)، ومسلم ٢٨٣ - (٦٦٧)، وأحمد (٨٩٢٤)، والترمذي (٢٨٦٨)

، والنسائي (٤٦٢).

<sup>١٥٩</sup> - البخاري (٣٥٨٦)، ومسلم ٢٦ - (١٤٤)، وأحمد (٢٣٤١٢)، والترمذي (٢٢٥٨)،

وابن ماجه (٣٩٥٥)

<sup>١٦٠</sup> - مسلم ١٧ - (٢٣٤)، وأحمد (١٧٣٩٣)، وأبو داود (٩٠٦)، وابن ماجه (١٥١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَايٍ مِنْ تِلْكَ  
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ  
وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .<sup>١٦١</sup>

(٢٧) ما جاء من ارتباط الصلاة بكافة مراتب الدين :

أولاً : مرتبة الإسلام :

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤)  
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥) ﴾ [البينة:٤-٥]

ولقوله تعالى: ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ  
(٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ  
أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (٣٩) سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ  
رَعِيمٌ (٤٠) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فُلْيَاتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (٤١) يَوْمَ  
يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) ﴾ [القلم:

[٤٢-٣٥]

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢) ثُمَّ  
ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى (٣٣) أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (٣٤) ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى  
(٣٥) أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (٣٦) ﴾ [القيامة:٣١-٣٦]

<sup>١٦١</sup> - البخاري(١٨٩٧)، ومسلم ٨٥

(١٠٢٧)، وأحمد(٧٦٣٣)، والترمذي(٣٦٧٤)، والنسائي(٢٢٣٨)، وابن حبان

(٣٠٨).



وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيئَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)﴾ [المدثر: ٣٨-٤٨]

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت".<sup>١٦٢</sup>

وعن بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تُصلي؟ ألسنت برجل مسلم؟" قال: بلى. ولكي كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت".<sup>١٦٣</sup>

وعن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام شهر رمضان»، قال:

<sup>١٦٢</sup> - البخاري (٨)، ومسلم ٢٢ - (١٦)، وأحمد (٦٠١٥)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي

(٥٠٠١)، وابن حبان (١٥٨).

<sup>١٦٣</sup> - رواه أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي (٨٥٧)، و"المشكاة" (١١٥٣) - [٤] و صححه

هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».<sup>١٦٤</sup>

وَعَنْ بَهْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ لَا آتِيكَ، وَلَا آتِي دِينِكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: " أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجَّهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يَفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجْرَتِكَ عَنِ النَّارِ، إِلَّا إِنْ رَبِّي دَاعِيٌّ وَإِنَّهُ سَائِلِي: «هَلْ بَلَغْتَ عِبَادِي؟» وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: " رَبِّ قَدْ بَلَغْتُهُمْ إِلَّا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ، وَمُقَدَّمَةٌ أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنْ أَوْلَ مَا يُبِينُ، وَقَالَ بِوَسْطِ يَدَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِهِ قَالَ: قُلْتُ:

<sup>١٦٤</sup> - البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم ٨ - (١١)، وأحمد (١٣٩٠)، وأبو داود (٣٩١)

، والنسائي (٤٥٨).



يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا. قَالَ: «هَذَا دِينُكُمْ ، وَأَيَّتِمَّا تَحْسِنُ يَكْفِكَ» .<sup>١٦٥</sup>  
 وَعَنْ جَابِرٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: "بَيْنَ  
 الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ"<sup>١٦٦</sup> .  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"<sup>١٦٧</sup> .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ  
 وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ» .<sup>١٦٨</sup>  
 وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ

<sup>١٦٥</sup> - إسناده حسن : رواه أحمد في "المسند" (٢٠٠٣٧ ، ٢٠٠٤٣) ، ورواه ابن

ماجة (٢٣٤) مرفوعاً مختصراً على لفظ: "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ" وصححه الألباني

، ويرقم مختصراً بلفظ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ

الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» ، والنسائي (٢٥٦٨) وفي "السنن الكبرى" (٢٢٢٧ ، ٢٣٦٠) .

<sup>١٦٦</sup> - مسلم ١٣٤ - (٨٢) ، وأحمد (١٤٩٧٩) ، والترمذي (٢٦١٩) ، والنسائي (٤٦٤) ، وابن

ماجة (١٠٧٨) ، وابن حبان (١٤٥٣) .

<sup>١٦٧</sup> - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٢٢٩٣٧ ، ٢٣٠٠٧) ، والترمذي (٢٦٢١) ،

والنسائي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وابن حبان (١٤٥٤) وصححه الألباني .

<sup>١٦٨</sup> - صحيح : رواه ابن ماجه (١٠٨٠) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٣٨٨) ،

و"صحيح الترغيب" (٥٦٧) .

الغيم، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ".<sup>١٦٩</sup>

وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَلَاقَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ». <sup>١٧٠</sup>

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحَكْمُ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ".<sup>١٧١</sup>

وجاء في الحديث "إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبلت منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" مجمع الزوائد

فصلتنا آخر ديننا، وهي أول ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد.

والصلاة أول فروض الإسلام، وهي آخر ما يفقد من الدين، فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره، فقد ذهب جميعه، وكل شيء

<sup>١٦٩</sup> - صحيح : رواه ابن حبان (١٤٦٣) قال الألباني: صحيح؛ دون جملة التبرير؛ فهي موقوفة - "الإرواء" (١/ ٢٧٦ / ٢٥٥)، "التعليق الرغيب" (١/ ١٦٩).

<sup>١٧٠</sup> - حسن : رواه الحكيم عن زيد بن ثابت، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٧٥)، و"الروض النضير" (٧٢٧).

<sup>١٧١</sup> - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٢٢١٦٠)، وابن حبان (٦٧١٥)، وصححه الألباني في ((التعليق الرغيب)) (١/ ١٩٧).



ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه .<sup>١٧٢</sup>

وعن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرًا رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا؟ قال: لا، قال: وسئِلَ ما بين العبد وبين الكفر قال: ترك الصلاة".<sup>١٧٣</sup>

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». "<sup>١٧٤</sup>

وبوب أبو عوانة في " مستخرجه " باب بعنوان: بيان أفضل الأعمال، والدليل على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن من ترك الصلاة فقد كفر، والدليل على أنها أعلى الأعمال؛ إذ تاركها يصير بتركها كافرًا".<sup>١٧٥</sup>

وعن المغيرة، عن أبي وائل قال: " قوم يسألوني عن السنة،؟ فقراً: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ [البينة: ١] حتى بلغ:

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا

<sup>١٧٢</sup> - "الصلاة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم(ص:٩).

<sup>١٧٣</sup> - إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٧ ط. دار العقيدة - مصر - لطبعة الأولى - تحقيق - أحمد أبو المجد".

<sup>١٧٤</sup> - صحيح موقوف: رواه الترمذي(٢٦٢٢)، والحاكم، و"المشكاة"(٥٧٩- [١٦])، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٨) وصححه الألباني.

<sup>١٧٥</sup> - مستخرج أبي عوانة" فوق حديث رقم(١٧١).

الرَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿ [البينة: ٥] قَرَأَهَا وَهُوَ يُعْرِضُ بِالْمُرْجِئَةِ .<sup>١٧٦</sup>  
 رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي  
 الله عنهم تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، قَالُوا مَنْ لَمْ يَصِلْ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ أَنَّهُ ، قَالَ : لَأَحْظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ .

وَقَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عْتَبَةَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْنِيَّيْنِ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ  
 ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى  
 يَخْرُجَ وَقْتَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ : لَا أُصَلِّي ، فَهُوَ كَافِرٌ  
 ، وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُسْتَنْتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَالَّا  
 فُتِلَ ، وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُزْتَدِ ، وَهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ،  
 وَأَبُو حَيْثَمَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : وَكَذَلِكَ كَانَ  
 رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ، إِنَّ تَارِكَ  
 الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ .<sup>١٧٧</sup>

وَعَنْ الْحَسَنِ : بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا  
 يَقُولُونَ : «بَيْنَ الْعَبْدِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ»  
 وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ : مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ  
 دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : مَالِكٌ ،  
 وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو

<sup>١٧٦</sup> - تعظيم قدر الصلاة" (٣).

<sup>١٧٧</sup> - "التمهيد" لابن عبد البر " (٤/٢٢٥) ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -





ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ<sup>١٧٨</sup>  
وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، قَالَ: «تَرَكْتُ الصَّلَاةَ كَفْرًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ».<sup>١٧٩</sup>

**أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون جميعًا :**  
ما جاء من معرفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته ممن أتوا بعده بأثر  
الوضوء والسجود :

وهل يغيب عنا أيضًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا يوجد أحد من  
أمته - أمة الإجابة - إلا وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرفهم بأثارهم ، غير  
مجلين من أثر الوضوء والسجود ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى الْمَقْبُرَةَ ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ  
مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا» ، قَالُوا:  
أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَتُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا  
بَعْدُ» ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ:  
«رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عَزْرٌ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ  
خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مَنْ  
الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَدَادُ  
الْبَعِيرُ الصَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: " سَحَقًا سَحَقًا

<sup>١٧٨</sup> - " شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٥٠٢) (١٤/٨٩٦) ط. الثامنة - دار طيبة -

السعودية.

<sup>١٧٩</sup> - " تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٩٧٨).

وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ  
فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى  
السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي  
يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ  
يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» .<sup>١٨١</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالُوا :  
وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلَتْ  
صَبْرَةٌ فِيهَا حَيْلٌ دُهِمُ بِهِمْ ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرُ مُحَجَّلٌ ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟ "   
قَالَ : بَلَى ، قَالَ : " فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ "   
١٨٢ "

ورواه الترمذي بلفظ : «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ  
الْوُضُوءِ» .

<sup>١٨٠</sup> - مسلم ٣٩ - (٢٤٩) ، وأحمد (٧٩٩٣) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وابن

حبان (١٠٤٦) .

<sup>١٨١</sup> - البخاري (١٣٦) ، ومسلم ٣٥ - (٢٤٦) ، وأحمد (٩١٩٥) .

<sup>١٨٢</sup> - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٧٦٩٣) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط

مسلم ، والترمذي (٦٠٧) ، والأحاديث المختارة (٩٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٨٩)

، والطبراني في "الأوسط" (٤) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٩٧) ، و"السلسلة

الصحيحة" (١٠٣٠) .



وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُعْصَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا». <sup>١٨٣</sup>

وفي رواية: «مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الصَّلَاةَ» <sup>١٨٤</sup>

### ثانيا : ارتباط الصلاة بالايان :

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (٣١) ﴾ [إبراهيم: ٣١]  
وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) ﴾ [المائدة: ٥٦]

وقال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩٢) ﴾ [الأنعام: ٩٢]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) ﴾ [التوبة: ١٨]

وقوله تعالى : ﴿ الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا

<sup>١٨٣</sup> - البخاري(٦٥٠)، وأحمد(٢١٧٠٠).

<sup>١٨٤</sup> - رواه أحمد(٢٧٥٠١).

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى

مَنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (٥) ﴿ [ البقرة: ١-٥ ]

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴿ [ البقرة: ١٧٧ ]

والآيات في ارتباط الصلاة بالإيمان كثيرة .

وعن البراء رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّىهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قَتَلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>١٨٥</sup>

<sup>١٨٥</sup> - البخاري (٤٠)، ومسلم ١١ - (٥٢٥)، وأحمد (١٨٧٠٧)، والترمذي (٢٩٦٢)

، والنسائي (٤٨٩)، وابن حبان (١٧١٦).



وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : «بَيْنَ الْعَبْدِ ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ  
وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ» <sup>١٨٦</sup> .

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا كَانَ  
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ» <sup>١٨٧</sup> .

وبوب الإمام البخاري - رحمه الله - باب بعنوان : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مُنِيبِينَ  
إِلَيْهِ وَأَتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

فيه : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا  
نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ  
وَرَاءِنَا ، فَقَالَ : " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ :  
شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَابْتِئَاءَ الرَّكَاةِ ، وَأَنْ  
تُؤَدُّوا إِلَيَّ حُمْسَ مَا عَمِمْتُمْ ، وَأَنْهَى عَنْ : الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالنَّقِيرِ " <sup>١٨٨</sup> .

<sup>١٨٦</sup> - إسناده صحيح : رواه المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٧٩/١) وعزاه لهبة الله الطبري

بسند صحيح ، وصححه الألباني .

<sup>١٨٧</sup> - رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٨٩٣) ، واللالكائي في " شرح أصول

الاعتقاد " (١٥٣٨)

وحسن إسناده الألباني في " صحيح الترغيب " (٢٢٧/١)

<sup>١٨٨</sup> - البخاري (٥٢٢) واللفظ له ، ومسلم ٢٣ - (١٧) ، وأحمد (٢٠٢٠) ، وأبو داود

" (٣٦٩٢) ، والترمذي (٢٦١١) ، والنسائي (٥٠٣١) ، وابن حبان (١٥٧) .

وقال ابن بطال : قرن الله التقي ونفى الإشراف به تعالى بإقامة الصلاة ، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد ، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى ، ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقيم الصلاة فهو مشرك ، ولذلك قال عمر : ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.<sup>١٨٩</sup>

ويقول الراوي : أمرهم بالإيمان بالله ، وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي مرنا بأمر فاصل جامع قاطع ، كما في قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قل آمنت بالله ثم استقم) فالمأمور هاهنا أمر واحد وهو الإيمان والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتدرون ما الإيمان بالله وحده ثم بينه بما قال فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان.

أحدهما : أن المأمور واحد ، وقد قال أربع. وثانيهما: أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعاً.

والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعاً باعتبار أجزاءه المفصلة ، وعن الثاني أن من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً بالعرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كأن ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِتَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي فعززناهما ترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور لأن الكلام لم يكن مسوقاً له ، فهاهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله أعلم. وترحب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وإنهما كافيتان لهم ، وكان الأمر في صدر

<sup>١٨٩</sup> - "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/١٥٢) دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض.



الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وقصد به أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهبهم على موجب توهمهم<sup>١٩٠</sup>

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَرْوَزِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكِنَّ اللهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمَّا كَانَتِ الْمَعَاصِي بَعْضُهَا كُفْرًا وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ ، نَوْعٌ مِنْهَا كُفْرٌ ، وَنَوْعٌ فَسُقٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ ، وَنَوْعٌ عِصْيَانٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ وَلَا فَسُوقٍ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ كَرَاهَتَهَا كُلُّهَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمَّا كَانَتِ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي الْإِيمَانِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجًا مِنْهُ ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ : حَبَّبَ الْإِيمَانَ وَالْفَرَائِضَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ ، بَلْ أَجْمَلَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ ، لِأَنَّهُ قَدْ حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ ، حُبٌّ تَدِينٌ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ حَبَّبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ لِقَوْلِهِ : ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] ، وَيَكْرَهُونَ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مِنْهَا ، وَالْفُسُوقَ وَسَائِرَ الْمَعَاصِي كَرَاهَةً تَدِينٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ كَرَهُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ »<sup>١٩١</sup> لِأَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ ،

<sup>١٩٠</sup> - "إرشاد الساري" شرح صحيح البخاري للقسطلاني . (٢٩٥/١٠) المطبعة الكبرى

الأميرية - مصر - الطبعة السابعة .

<sup>١٩١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١١٤) وصححه شعيب الأرناؤوط .، والترمذي (٢١٦٥) ، وابن

حبان (٤٥٧٦) وصححه الألباني في "الصحيحه" (٤٣٠ و ١١١٦) .

وَكْرَهَ إِلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ ذَكَّرْنَا بَعْضَ مَا حَصَرْنَا مِنْ الْآيَاتِ الْمُنَزَّلَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا إِيمَانٌ وَإِسْلَامٌ وَدِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمْسَكْنَا عَنْ كَبِيرٍ مِنْهَا اخْتِصَارًا، وَكَرَاهَةً لِلتَّطْوِيلِ، وَاسْتَعْنَيْنَا بِمَا ذَكَّرْنَاهُ عَمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، ثُمَّ بَنَيْتُ الْآنَ بِذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْمُصْطَفَى رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدَّالَّةِ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ. <sup>١٩٢</sup>

### وما جاء من ارتباط الصلاة بالإيمان في الشرائع والأم السابقة :

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ بِبَصْرَةٍ نُبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٨٧) [يونس: ٨٧]

### ثالثًا : ارتباط الصلاة بمرتبة الإحسان :

لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥) ﴾ [هود: ١١٤-١١٥]

ولقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠) ﴾ [الأعراف: ١٧٠]

ولقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩) ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

<sup>١٩٢</sup> - " تعظيم قدر الصلاة " للإمام المروزي - رحمه الله - (ص: ٢٠٦) ط: دار العقيدة -





ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿

[البقرة: ١٧٧]

وعَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَفُئِنْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟، قَالَ: "مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ".<sup>١٩٣</sup>

(٢٨) من أجلها : شرع الجهاد في سبيل الله للحفاظ على مآذن ومنابر التوحيد :

لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

<sup>١٩٣</sup> - صحيح : رواه أحمد (٣٩/٤٢٢-٢٣)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)

وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (٣/٢٢١).

ويقول الإمام السعدي -رحمه الله- في تفسيره: كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، وأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أذن لهم بالقتال، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فليستنصروه، وليستعينوا به، ثم ذكر صفة ظلمهم فقال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي: أُلجئوا إلى الخروج بالأذية والفننة ﴿بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا﴾ أن ذنبهم الذي نقم منهم أعداؤهم ﴿أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ أي: إلا أنهم وحدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين، فإن كان هذا ذنباً، فهو ذنبهم كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقَمُّوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨)﴾ [البروج: ٨].

وهذا يدل على حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذنين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة، ولهذا قال: ﴿لَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ فيدفع الله بالمجاهدين في سبيله ضرر الكافرين. ، فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فخرّبوا معابدهم، وفتنّوهم عن دينهم، فدل هذا، أن الجهاد مشروع، لأجل دفع الصائل والمؤذي، ومقصود لغيره، ودل ذلك على أن البلدان التي حصلت فيها الطمأنينة بعبادة الله، وعمرت مساجدها، وأقيمت فيها شعائر الدين كلها، من فضائل المجاهدين وبركمتهم، دفع الله عنها الكافرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا



دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) ﴿ [البقرة: ٢٥١].

(٢٩) ولاهيتها : خص الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمه أن جعل لهم الأرض مسجداً وطهوراً :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " .<sup>١٩٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " فَضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخِمْ يِي النَّبِيِّونَ " .<sup>١٩٥</sup>

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا

<sup>١٩٤</sup> - البخاري (٤٣٨)، ومسلم ٣ - (٥٢١)، وأحمد (١٤٢٦٤)، والنسائي (٤٣٢)، وابن

حبان (٦٣٩٨).

<sup>١٩٥</sup> - مسلم ٥ - (٥٢٣)، والترمذي (٥٢٣) - (٥٢٣).

الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " وَذَكَرَ  
خَصْلَةً أُخْرَى.<sup>١٩٦</sup>

وفي رواية وفيه ذكر الخصلة الثالثة: «وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ  
الْبُقْعَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي».<sup>١٩٧</sup>

<sup>١٩٦</sup> - مسلم ٤ - (٥٢٢).

<sup>١٩٧</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (١٦٩٧) وصححه  
الألباني.



## الفصل السادس

### ما جاء من بيان فضل المساجد وبنائها وعمارتها

لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) ﴾

### المساجد أحب البلاد إلى الله تعالى :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
« أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا »<sup>١٩٨</sup>

### فضل وثواب الله ببناء بيتاً في الجنة لمن بنى لله مسجداً :

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بِكَبِيرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَنْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ " <sup>١٩٩</sup>

<sup>١٩٨</sup> - مسلم ٢٨٨ - (٦٧١)، وابن خزيمة (١٢٩٣)، وابن حبان (١٦٠٠).

<sup>١٩٩</sup> - البخاري (٤٥٠)، ومسلم ٢٤ - (٥٣٣)، وأحمد (٥٠٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن

ماجة (٧٣٦)، وابن حبان (١٦٠٩).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ".<sup>٢٠٠</sup>

**ما جاء من مشاركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العملية في بناء المساجد :**

**مشاركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل مبعثه لبناء بيت الله الحرام :**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَقِلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّاهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». <sup>٢٠١</sup>

**بناؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجده بالمدينة :**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْفَى بِفِتَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ

<sup>٢٠٠</sup> - رواه ابن ماجه (٧٣٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وابن خزيمة (١٢٩٢) وصححه الألباني .

<sup>٢٠١</sup> - البخاري (٣٦٤) ، ومسلم ٧٧ - (٣٤٠) ، وأحمد (١٥٠٦٨) ، وابن حبان (٧٠٥١) .



أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَمِّ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَبُنِيَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوِّيَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْجُزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»<sup>٢٠٢</sup>،

وفي رواية: "فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرَةِ" قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ."<sup>٢٠٣</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ."<sup>٢٠٤</sup>  
وفي رواية: "أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ."<sup>٢٠٥</sup>

<sup>٢٠٢</sup> - البخاري (٤٢٨)، ومسلم ٩ - (٥٢٤)، وأحمد (١٣٢٠٨)، وأبو داود (٤٥٣)

، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (٧٠٢)، وابن حبان (٢٣٢٨).

<sup>٢٠٣</sup> - صحيح : رواه ابن ماجه (٧٤٢) وصححه الألباني .

<sup>٢٠٤</sup> - رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)

وصححه الألباني .

<sup>٢٠٥</sup> - صحيح : رواه ابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩) وصححه الألباني .

اعتناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة على من مات يقيم المسجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرَهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» .<sup>٢٠٦</sup>

### ما جاء من بيان أفضل المساجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى " .<sup>٢٠٧</sup>

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا ، لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ قِبْلَةُ النَّاسِ وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ ، وَالثَّانِي كَانَ قِبْلَةَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ ، وَالثَّلَاثَ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى .<sup>٢٠٨</sup>

<sup>٢٠٦</sup> - البخاري (٤٥٨) ، ومسلم ٧١ - (٩٥٦) ، وأحمد (٩٠٣٧) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) ، وابن حبان (٣٠٨٦) .

<sup>٢٠٧</sup> - البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (٥١١) - (١٣٩٧) ، وأحمد (٧٧٣٦) ، وأبو داود (٢٠٣٣) ، وابن ماجه (١٤٠٩) ، والنسائي (٧٠٠) ، وابن حبان (١٦١٧) .

<sup>٢٠٨</sup> - "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر (٦٥/٣) ط: دار التقوى - مصر .





وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ».<sup>٢٠٩</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»<sup>٢١٠</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ  
أَوَّلُ ؟ ، قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : «ثُمَّ الْمَسْجِدُ  
الْأَقْصَى» . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : " أَرْبَعُونَ ، ثُمَّ قَالَ : حَيْثُمَا أَدْرَكَكَ  
الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ " <sup>٢١١</sup>

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُرَادَ بِهِ فَقَالَ : مَعْلُومٌ أَنَّ  
سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرُ مِنْ  
أَلْفِ عَامٍ ، وَهَذَا مِنْ جَهْلٍ هَذَا الْقَائِلِ ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ  
الْأَقْصَى تَجْدِيدُهُ لَا تَأْسِيسُهُ ، وَالَّذِي أَسَّسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِمَا وَالْهِمَا وَسَلَّمَ بَعْدَ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ .<sup>٢١٢</sup>

<sup>٢٠٩</sup> - البخاري (١١٩٠)، ومسلم ٥٠٥ - (١٣٩٤)، وأحمد (٧٢٥٣)، والترمذي (٣٢٥)

، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢٥).

<sup>٢١٠</sup> - رواه أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

<sup>٢١١</sup> - البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم ١ - (٥٢٠)، وأحمد (٢١٣٣٣)، والنسائي (٦٩٠)، وابن

ماجه (٧٥٣)، وابن حبان (١٥٩٨).

<sup>٢١٢</sup> - " زاد المعاد " لابن القيم - رحمه الله - (١/٣١-٣٢) ط: المكتبة التوفيقية .

مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أُسِسَ على التقوى :  
 عَنْ حُمَيْدِ الْحَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ  
 أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى  
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،  
 أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ،  
 فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:  
 فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَيُّ سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. ٢١٣

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " لَمَّا فَرَعَ  
 سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهُ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ  
 حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ  
 إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ  
 ٢١٤  
 الثَّلَاثَةَ»

٢١٣ - مسلم ٥١٤ - (١٣٩٨)، وأحمد (١١١٨٧).

٢١٤ - رواه أحمد (٦٦٤٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، والنسائي (٦٩٣) ، وابن

ماجة (١٤٠٨)، وابن حبان (١٦٣١، ٦٤٢٠) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (٢/

١٣٧ - ١٣٨).



## فضل الصلاة في مسجد قباء :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ كُلِّ سَبْتٍ، مَا شِئًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُفْعَلُهُ» .<sup>٢١٥</sup>

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ طُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ كَعُمْرَةٍ" .<sup>٢١٦</sup>

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءِ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ" .<sup>٢١٧</sup>

## ما جاء من بيان فضل الخُطَا إلى المساجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،

<sup>٢١٥</sup> - البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٥١٦) - (١٣٩٩) وفيه: "فِيصَلِّي فِيهِ

رُكْعَتَيْنِ، وَأَحْمَدُ (٥٣٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٨)، وَابْنُ حَبَانَ (١٦١٨).

<sup>٢١٦</sup> - رواه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١) وصححه الألباني.

<sup>٢١٧</sup> - رواه أحمد (١٥٩٨١)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني .

وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ".<sup>٢١٨</sup>  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبَوِّدُ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ  
 فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ  
 دَرَجَةً». <sup>٢١٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يُعَدُّلُ بَيْنَ  
 الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ  
 صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يُخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،  
 وَيُيَمِّطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». <sup>٢٢٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا  
 تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْتَرَجَتْ خَرَجَتِ  
 الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ  
 مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى  
 تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ  
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى  
 تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ"

<sup>٢١٨</sup> - مسلم ٤١ - (٢٥١)، وأحمد (٧٢٠٩)، والترمذي (٥٢)، والنسائي (١٤٣)، وابن

ماجة (٤٢٨)، وابن حبان (١٠٣٨)

<sup>٢١٩</sup> - مسلم ٢٨٢ - (٦٦٦).

<sup>٢٢٠</sup> - البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم ٥٦ - (١٠٠٩)، وأحمد (٨١٨٣).



وَعَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً".<sup>٢٢٢</sup>

### ما جاء من فضل وثواب الأبعد إلى المسجد مشى :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».<sup>٢٢٣</sup>

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعًا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَفِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَفِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبْتِي مُطْتَبِّ

<sup>٢٢١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢) وصححه

الألباني

<sup>٢٢٢</sup> - مسلم ٨ - (٢٢٩).

<sup>٢٢٣</sup> - مسلم ٢٨٠ - (٦٦٥).

بَيَّنَتْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ: فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ  
لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا  
اِحْتَسَبْتَ».<sup>٢٢٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُصَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي سُوقِهِ ، خَمْسًا  
وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ،  
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً ، إِلَّا زُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا  
خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ " .<sup>٢٢٥</sup>

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْسِي ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي  
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ»  
٢٢٦

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟»  
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا  
إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُخْرِجُ مِنْ  
بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ

<sup>٢٢٤</sup> - مسلم (٦٦٣)، وأحمد (٢١٢١٧)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣).

<sup>٢٢٥</sup> - البخاري (٦٤٧) واللفظ له ، ومسلم ٢٧٢ - (٦٤٩) .

<sup>٢٢٦</sup> - مسلم ٢٧٧ - (٦٦٢).



الصَّلَاةُ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَأَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ: إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُتَقَدِّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرِ، وَخَيْرُ الصُّفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ، وَشَرُّهَا الْمُتَقَدِّمِ " ٢٢٧ .

### ما جاء من فضل الذكر وطلب العلم بالمسجد وانتظار الصلاة :

عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَنْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " ٢٢٨ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنَّ أَفْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْنِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنَّ أَفْعَدَ مَعَ

٢٢٧ - رواه أحمد (١٠٩٩٤).

٢٢٨ - مسلم ٧٩ - (٢٧٢٦)، وأحمد (٢٧٤٢١)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (٣٥٥٥).

، والنسائي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن حبان (٨٢٨).

قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً".<sup>٢٢٩</sup>

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
"مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ".<sup>٢٣٠</sup>

وأقول بتوفيق الله تعالى : ومن أهل العلم من يُضعف هذا الحديث ، ومنهم من يجمله تضعيفه له ، على إنكاره على من يجلس في المسجد من بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس ويصلي بعد الشروق ب ٢٠ دقيقة على الراجح -والله تعالى أعلم - فنقول له : اتق الله ، وإن كان الحديث ضعيفاً عند بعض العلماء ، فلا تنفر الناس عن طاعة الله بجهلك المركب ، لأن هذا مما ثبت فعله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما في صحيح الأمام مسلم عن الصحابي جابر بن سمرة ، وأم المؤمنين جويوية رضي الله عنها ، وفي الحديث الذي بعدهما معنا بثبات الأجر من العتق بأنفس الأَنْفُسِ بأربع من ولد إسماعيل عليه السلام ، وكذا في المساء أيضاً .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ ، قَالَ اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ: أَمَا إِلَيَّ لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تِهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْتَرِلْتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ

<sup>٢٢٩</sup> - حسن : رواه أبو داود (٣٦٦٧) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٢٣٠</sup> - رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه الترمذي والألباني ، ومن أهل العلم من يضعفه .





حَدِيثًا مِثِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَا أَجَلَسَكُمْ؟" قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: "اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟" قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تِهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ".<sup>٢٣١</sup>

وَعَنْ سَيْمَاقِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ، أَوْ الْعَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيُؤَادَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامًا، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،<sup>٢٣٢</sup> فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ».

وفي هذا الحديث لطيفة لا يتنبه لها كثيرًا من الشراح، بل يحملهم هذا الفهم الخاطى على قولهم، من جواز التحدث في أمور الدنيا في المساجد، كما يقع منا ذلك، وذلك من فهمهم لكون الصحابة يتحدثون في أمور الجاهلية ويضحكون لذلك ويتبسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقول لهم: أما حديث الصحابة عن أمر الجاهلية، وضحكهم لذلك، فهذا راجع إلى فطنتهم رضي الله عنهم، لكنهم يتحدثوا بنعمة الله عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾ ﴿الضحى: (١١)﴾ الذي أخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، فلذا كانوا يضحكون مما كانوا عليه من غرابة ما

<sup>٢٣١</sup> - مسلم ٤٠ - (٢٧٠١).

<sup>٢٣٢</sup> - مسلم ٢٨٦ - (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨٤٤)، وابن حبان (٦٢٥٩).

كانوا عليه قبل مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرشدنا إلى خطورة هذا الفعل ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ».<sup>٢٣٣</sup>

### ما جاء من فضل طلب العلم بالمسجد :

عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ ، فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللهِ ، فَأَوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ " .<sup>٢٣٤</sup>

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» .<sup>٢٣٥</sup>

<sup>٢٣٣</sup> - رواه الطبراني في " الكبير " (١٠٤٥٢) ، وابن حبان (٦٧٦١) وصححه الألباني

في «الصحيححة» (١١٦٣) وضعفه شعيب الأرنؤوط .

<sup>٢٣٤</sup> - البخاري (٤٧٤) ، ومسلم ٢٦ - (٢١٧٦) ، وأحمد (٢١٩٠٧) ، والترمذي (٢٧٢٤)

، وابن حبان (٨٦) .

<sup>٢٣٥</sup> - مسلم ٣٨ - ٣٩ (٢٦٩٩) ، وأحمد (٩٢٧٤) ، وأبو داود (١٤٥٥) ، والترمذي



وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوْ إِلَى الْعَتِيقِ ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ ، وَلَا يَقْطَعِ رَحِمٍ؟" ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ: "أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثَ حَيْرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعَ حَيْرَ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِيلِ" .<sup>٢٣٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعَلِّمَهُ ، كَانَ كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَانَ كَالثَّائِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ» .<sup>٢٣٧</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ" فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِسَيِّئٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا

(٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، وابن حبان (٧٦٨).

<sup>٢٣٦</sup> - مسلم ٢٥١ - (٨٠٣)، وأحمد (١٧٤٠٨)، وأبو داود (١٤٥٦)، وابن حبان (١١٥).

<sup>٢٣٧</sup> - رواه ابن حبان (٨٧)، وابن ماجه (٢٢٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَّاءٍ فَشَتَّهُ عَلَيْهِ . . .<sup>٢٣٨</sup>

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - : ﴿ فِي يُبُوتِ أَذِنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) ﴾

هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله)).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « لَا يُوطِئُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِيَذْكَرَ اللَّهَ ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ » .<sup>٢٣٩</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، - قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَتَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ " قَالَ: " قُلْتُ: لَا " ،

قَالَ: " فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي " أَوْ قَالَ: " فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، فِي الْكَفَّارَاتِ ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاعِ الْوُضُوءِ

<sup>٢٣٨</sup> - مسلم ١٠٠ - (٢٨٥).

<sup>٢٣٩</sup> - رواه أحمد (٩٨٤١)، وابن ماجه (٨٠٠)، وابن حبان (١٦٠٧)، (٢٢٧٨)، وابن

خزيمة (١٥٠٣)، والحاكم في "المستدرک" (٧٧١) و صححه الألباني.



فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ...» ٢٤٠.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ  
، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ أَحَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَعَلَّكَ تَزْرُقُ  
بِهِ" ٢٤١.

## دعاء الملائكة الكرام – عليهم الصلاة والسلام – لمن ينتظر الصلاة من أهل الإسلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا  
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ  
لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً،  
وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي  
الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي  
مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ،  
مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجْدِثْ فِيهِ » ٢٤٢.

٢٤٠ - رواه أحمد (٣٤٨٤) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي

(٣٢٣٤، ٣٢٣٣) وصححه الألباني.

٢٤١ - رواه الترمذي (٢٣٤٥) وصححه الألباني.

٢٤٢ - البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له، وأحمد (٧٤٣٠)، وأبو داود (٥٥٩).

ما جاء من مباهاة الله الملائكة بعباده الذين صلوا فريضة وينتظرون  
أخرى :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
الْمَغْرِبَ ، فَزَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ:  
"أَبَشِّرُوا، هَذَا رَيْكُمُ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ ،  
يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَتَهُ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى " .<sup>٢٤٣</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِا ، فَقَالَ:  
«يَا أَهْلَ السُّوقِ ، مَا أَعْجَزُكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ، قَالَ: «ذَلِكَ  
مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ  
نَصِيبَكُمْ مِنْهُ» ، قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: « فِي الْمَسْجِدِ» فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، وَوَقَّفَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا  
لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُسَمُّ .  
فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟» قَالُوا: بَلَى ، رَأَيْنَا قَوْمًا  
يُصَلُّونَ ، وَقَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ، فَقَالَ لَهُمْ  
أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَيَحْكُمُ ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .<sup>٢٤٤</sup>

<sup>٢٤٣</sup> - صحيح : رواه أحمد (٦٩٤٦) ، وابن ماجه (٨٠١) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٢٤٤</sup> - رواه الطبراني في " الأوسط " (١٤٢٩) وقال المنذري : بإسناد حسن ، وانظر " المجمع "



## الفصل السابع

ما جاء من الأمر بالحفاظ على الصلاة أول وقتها وبيان فضله

لقوله تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ  
[البقرة: ٢٣٨] (٢٣٨)

ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:  
١٠٣]

قال البُخَارِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾  
[النساء: ١٠٣] مَوْقُوتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ " .<sup>٢٤٥</sup>

وعن الحسن ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] قَالَ كِتَابًا وَاجِبًا " .<sup>٢٤٦</sup>

ما جاء من أمر النبي بالصلاة في أول وقتها حتى في حال تأخير الأمراء لها :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ  
بْنُ الرَّبِيعِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ  
عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ  
عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ  
صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

<sup>٢٤٥</sup> - البخاري (٣/٢). ط: دار التقوى - مصر .

<sup>٢٤٦</sup> - " تعظيم قدر الصلاة " (٣٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ  
أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ  
كَانَ بِبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ .<sup>٢٤٧</sup>

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا  
عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْمَلَهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ  
أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ  
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ  
مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ  
تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى  
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ  
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ" <sup>٢٤٨</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ -  
يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ  
لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ حَلْفَ: عَنْ  
<sup>٢٤٩</sup> وَقْتِهَا.

<sup>٢٤٧</sup> - البخاري (٥٢١).

<sup>٢٤٨</sup> - مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٤).

<sup>٢٤٩</sup> - مسلم ٢٣٨ - (٦٤٨)، وأحمد (٢١٤١٧)، وأبو داود (٤٣١).





وفي رواية: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ  
إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي".<sup>٢٥٠</sup>

وفي رواية: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ  
الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَ، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ".<sup>٢٥١</sup>

ما جاء من فضل المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد:

(١) أحب الأعمال إلى الله:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:  
«تُحِبُّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي  
بِهِ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَرَادَنِي.<sup>٢٥٢</sup>

(٢) ما جاء من معية الله تعالى لمن أقام الصلاة:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا  
وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ  
وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

<sup>٢٥٠</sup> - مسلم ٢٤٢ - (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٠٦)، والنسائي (٧٧٨).

<sup>٢٥١</sup> - مسلم ٢٤٣ - (٦٤٨).

<sup>٢٥٢</sup> - البخاري (٥٢٧)، ومسلم ١٣٧ - (٨٥)، وأحمد (٣٨٩٠)، والترمذي (١٨٩٨)

، والنسائي (٦١٠)

تَحْتَهَا الْأَمْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)  
﴿المائدة: ١٢-١٣﴾

ولو قال قائل هذه الآيات بخصوص بني إسرائيل ، فنقول له : شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يأتي بشرعنا ما يرده ، وجميع فضائل الحفاظ على الصلاة من الكتاب والسنة تثبت ذلك .

(٣) المحافظ على صلاة الجماعة المعلق قلبه في المساجد ممن يظلمهم الله في ظله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " .<sup>٢٥٣</sup>

(٤) ما جاء من ارتباط الإيمان بالحفاظ على صلاة الجماعة بالمساجد :

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]

<sup>٢٥٣</sup> - البخاري (٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٥)، والترمذي (٢٣٩١).



فيه ثلاث مسائل: الأولى - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ دليل على أَنَّ الشَّهَادَةَ لِعُمَارِ الْمَسَاجِدِ بِالْإِيمَانِ صَحِيحَةٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَبُّهُ بِهَا وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِمَلَازِمَتِهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْمُرُ الْمَسْجِدَ فَحَسِّنُوا بِهِ الظَّنَّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَانْشَهُدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ) <sup>٢٥٤</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: (يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ). قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ فِي مَقَاطِعِ الشَّهَادَاتِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَاتِ لَهَا أَحْوَالٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِهَا فَإِنَّ مِنْهُمْ الذَّكِيُّ الْفَطِنَ الْمُحْصِلَ لِمَا يَعْلَمُ اعْتِقَادًا وَإِخْبَارًا وَمِنْهُمْ الْمُعَقَّلُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُنَزَّلُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَيُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِهِ.

(٥) ما جاء من فضل الحفاظ على الصلاة بأن تكون للعبد نورًا

وبرهانًا ونجاة يوم القيامة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ...» <sup>٢٥٥</sup>

<sup>٢٥٤</sup> - ضعيف : رواه أحمد (١١٦٥١)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٨٠٢) وابن خزيمة

(١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١) وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٢٥٥</sup> - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٥٧٦)، وابن حبان في

"صحيحه" (١٤٦٧) وصححه شعيب الأرنؤوط ، وضعفه الألباني .

## (٦) ما جاء من تكفير السيئات بالمحافظة على الصلوات المكتوبات :

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» .<sup>٢٥٦</sup>

وفي رواية : " بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً " .<sup>٢٥٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا ، مَا تَقُولُ : ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا ، قَالَ : «فَدَلِكِ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» .<sup>٢٥٨</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " .<sup>٢٥٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيِّ ، قَالَ : رَزَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ : عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

<sup>٢٥٦</sup> - البخاري (٤٦٨٧) ، ومسلم ٣٩ - (٢٧٦٣) ، وأحمد (٣٦٥٣) ، والترمذي (٣١١٤)

، وابن ماجه (٤٢٥٤) ، وابن حبان (١٧٢٩) .

<sup>٢٥٧</sup> - البخاري (٥٢٦) ولفظه : «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» ، ومسلم ٤٢ (٢٧٦٣) ، وأحمد

(٤٢٥٠) ، وأبو داود (٤٤٦٨) ، والترمذي (٣١١٢) ، وابن حبان (١٧٣٠) .

<sup>٢٥٨</sup> - البخاري (٥٢٨) ، ومسلم ٢٨٣ - (٦٦٧) .

<sup>٢٥٩</sup> - مسلم ١٦ - (٢٣٣) ، وأحمد (٩١٩٧) .



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ أَحْسَنِ  
وُضُوءِهِمْ وَصَلَاهُمْ لِيُوقِتَهُنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ  
أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ  
شَاءَ عَذَّبَهُ" .<sup>٢٦٠</sup>

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ ،  
وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ  
وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ  
يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ  
يَمْسُحُ رَأْسَهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ  
قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ  
فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّقَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا  
انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .<sup>٢٦١</sup>

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ عَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ  
مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ  
لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ  
وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

<sup>٢٦٠</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٢٧٠٤) ، وأبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن

ماجة (١٤٠١) وصححه الألباني .

<sup>٢٦١</sup> - مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢) ، و"المشكاة" ١٠٤٢ - [٤]

سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ:  
 ٢٦٢ «فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا».  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 قَالَ: «تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ،  
 فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ عَسَلْتُمَا  
 ، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ  
 تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى  
 ٢٦٣ تَسْتَيْقِظُوا».

## (٧) الحفاظ على صلاة الجماعة من أعمال الصديقين والشهداء :

عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ  
 إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ  
 ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَفُئِمْتُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟، قَالَ: «مِنَ  
 ٢٦٤ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

٢٦٢ - رواه أحمد (٢٢٢٦٧) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٤٢٧)، و

الصحيحة" (١٧٥٦) و"صحيح الترغيب" (١٨٢).

٢٦٣ - رواه الطبراني في "الصغير" (١٢١)، و"الأوسط"، وقال المنذري: وإسناده حسن،

ورواه في "الكبير" موقوفاً عليه وهو أشبه، ورواه محتج بهم في الصحيح، وصححه

الألباني في "صحيح الترغيب والتهيب" (٣٥٧).

٢٦٤ - صحيح: رواه ابن حبان (٣٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، والبيهقي في

الشعب" (٣٣٤٥) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.



(٨) ما جاء من وصف الرحمن لعباده المحافظين على صلاة الجماعة بأنهم

رجال :

لقوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾  
[النور: ٣٦-٣٨]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] يَقُولُ: عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ " <sup>٢٦٥</sup>  
وعن مقاتل بن حيان ، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾  
[النور: ٣٧] يَعْنِي الذِّكْرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ " <sup>٢٦٦</sup>.

(٩) الحفاظ على صلاة الجماعة من أسباب حسن الخاتمة رزقنا الله

إياها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُتَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ

٢٦٥ -- " تعظيم قدر الصلاة" (٤٩).

٢٦٦ - " تعظيم قدر الصلاة" (٥٠).

هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا  
دَرَجَةً، وَيَحْطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ  
التِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهْدَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي  
الصَّفِّ»<sup>٢٦٧</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ  
- فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ " قَالَ: " قُلْتُ: لَا " ،  
قَالَ: " فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثُدْيَيْي " أَوْ قَالَ: " فِي  
نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي  
فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمَكْتُ فِي  
الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَفْئَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَاسْتِبَاعُ الْوُضُوءِ  
فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَيَوْمِ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ... " <sup>٢٦٨</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَيَقُولُ: دَعُونِي  
أَصْلِي»<sup>٢٦٩</sup>.

<sup>٢٦٧</sup> - مسلم ٢٥٧ - (٦٥٤).

<sup>٢٦٨</sup> - رواه أحمد (٣٤٨٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي

(٣٢٣٤، ٣٢٣٣) وصححه الألباني.

<sup>٢٦٩</sup> - رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) وحسنه الألباني ، وابن حبان (٣١١٦) وحسنه شعيب

الأرنؤوط ، وصححه الألباني في "ظلال الجنة" (٨٦٧).





## (١٠) وهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة :

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْبِيَّةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْبِيَّةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .<sup>٢٧٠</sup>

## (١١) ما جاء من البراءة من النار والنفاق لمن كمل إيمانه وحافظ على صلاة الجماعة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ " .<sup>٢٧١</sup>

## (١٢) ارتباط الفلاح بالحفاظ على صلاة الجماعة :

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

<sup>٢٧٠</sup> - صحيح : رواه أبو داود ( ٢٤٩٤ ) ، وابن حبان ( ٤٩٩ ) وصححه الألباني .

<sup>٢٧١</sup> - رواه الترمذي ( ٢٤١ ) وحسنه الألباني .

«تَمَسُّ صَلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». <sup>٢٧٢</sup>

[ ش (ثائر) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيها وروى يسمع ويفقه والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم (أفلق إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلق بالواجب فلأن يفلق بالواجب والمندوب أولى]

وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>٢٧٢</sup> - البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم ٨ - (١١)، وأحمد (١٣٩٠)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي

(٥٠٢٨)، وابن حبان (١٧٢٤).



وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " .<sup>٢٧٣</sup>

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩) [المؤمنون: ٩] أَي: يُؤَاطِبُونَ عَلَيْهَا فِي مَوَاقِبَتِهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ ، قَالَ: " الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا " . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: " بَرُّ الْوَالِدَيْنِ " . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَسْرُوقٌ ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٣٤) [المعارج: ٣٤] يَعْنِي: مَوَاقِبَتِ الصَّلَاةِ . وَكَذَا قَالَ أَبُو الصُّحَيِّ ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : عَلَى مَوَاقِبَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا .

وَقَدْ افْتَتَحَ اللَّهُ ذِكْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ بِالصَّلَاةِ ، وَاخْتَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَقْبِمُوا وَلَنْ تُخْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ " .<sup>٢٧٤</sup>

ومن أراد المزيد فليطالع كتابي : " خير أعمالكم الصلاة " بنفس الموقع .

<sup>٢٧٣</sup> - رواه أحمد (٧٩٠٢) ، والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (٤٦٥) ، وأبو داود (٨٦٤) ،

و" المشكاة " (١٣٣٠ - [٣] وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٢٠٢٠ - ٨٩٢) .

<sup>٢٧٤</sup> - حسن صحيح : رواه أحمد (٢٢٣٧٨) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٣٧) ،

وانظر " الروض النضير " (١٧٧) ، و" الصحيحة " (١١٥) للألباني .

## (١٣) ما جاء من فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، ... " .<sup>٢٧٥</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ» .<sup>٢٧٦</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمسين وعشرين درجة ، فإن صلاها بأرض فلاة ، فأتم ركوعها وسجودها ؛ تكتب

صلاته بخمسين درجة " .<sup>٢٧٧</sup>

<sup>٢٧٥</sup> - البخاري (٦٤٧) واللفظ له ، ومسلم ٢٧٢ - (٦٤٩) .

<sup>٢٧٦</sup> - البخاري (٦٤٥) ، ومسلم ٢٥٠ - (٦٥٠) ، وأحمد (٥٧٧٩) ، والترمذي (٢١٥) ،

والنسائي (٨٣٧) ، وابن ماجه (٧٨٩) ، وابن حبان (٢٠٥٢) .

<sup>٢٧٧</sup> - حسن : رواه أحمد (٢١٢٦٥) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وأبوداود (٥٥٤) ، والنسائي

(٨٤٣) ، وابن حبان (٢٠٥٦) ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " (٥٦٣) ، " التعليق

الريغب " (١ / ١٥٢) والشطر الأول في البخاري



وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ ، فَقَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانٌ ، قَالُوا: لَا ، قَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانٌ ، قَالُوا: لَا ، قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا ، وَلَوْ حَبَوْنَا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ."<sup>٢٧٨</sup>

(١٤) يكتب لمن خرج من بيته للصلاة بأنه في صلاة حتى يعود إلى أهله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ"<sup>٢٧٩</sup> .

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ ، أَوْ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ

<sup>٢٧٨</sup> - حسن : رواه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني .

<sup>٢٧٩</sup> - مسلم ٢٧٥ - (٦٤٩) .

يُرَاعِي الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيَكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى  
يُرْجِعَ» .<sup>٢٨٠</sup>

(١٥) ما جاء من أن صلاة الجماعة في المسجد من سنن الهدى ولمن  
حافظ عليها له أجرها وأجر من عمل بها :

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا  
يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ ، أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ  
لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» ، وَقَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي  
يُؤَدَّنُ فِيهِ»<sup>٢٨١</sup>

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ  
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ  
بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ،  
فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ  
شَيْءٌ" .<sup>٢٨٢</sup>

<sup>٢٨٠</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٧٤٦٠) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد  
حسن، وابن حبان (٢٠٤٥)، وابن خزيمة (١٤٩٢) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٤٣٤ - ١٧٩).

<sup>٢٨١</sup> - مسلم ٣٥٦ - (٦٥٤).

<sup>٢٨٢</sup> - مسلم ١٥ - (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٤)، ووالترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي

(٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٧).



## (١٦) ما جاء من أجر الحاج أو المعتمر لمن خرج من بيته ليصلي في المسجد المكتوبة والضحى :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
" مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ،  
وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ،  
وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " .<sup>٢٨٣</sup>

## (١٧) صلاة الجماعة من أحسن ما يعمل الناس :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْبَرٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، - وَهُوَ مَحْضُورٌ - فَقَالَ : إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ ، وَتَزَلُ بِكَ مَا تَرَى ، وَيُصَلِّي لَنَا  
إِمَامٌ فُتِنَةٌ ، وَتَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ  
النَّاسُ ، فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ :  
الزُّهْرِيُّ : « لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا » .<sup>٢٨٤</sup>

## (١٨) ما جاء من أجر المحافظ على صلاة الجماعة حال عذره بسفر أو مرض :

<sup>٢٨٣</sup> - رواه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) وحسنه الألباني .

<sup>٢٨٤</sup> - البخاري (٦٩٥) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» .<sup>٢٨٥</sup>

### (١٩) ما جاء من ارتباط الجنة بالمحافظة على صلاة الجماعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « مَنْ  
عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا ، كُلَّمَا عَدَا، أَوْ  
رَاحَ» .<sup>٢٨٦</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ  
الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:  
"نَعَمْ" ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.<sup>٢٨٧</sup>

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَّاعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عَلَى الْجَدْعَاءِ  
وَإِضْعُ رِجْلَيْهِ فِي الْعُرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " أَلَا  
تَسْمَعُونَ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟  
قَالَ: " اَعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ  
تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمِيذٍ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمِيذٍ

<sup>٢٨٥</sup> - البخاري (٢٩٩٦) ، وأحمد (١٩٦٧٩) ، وأبو داود (٣٠٩١) ، وابن حبان (٢٩٢٩) .

<sup>٢٨٦</sup> - البخاري (٦٦٢) ، ومسلم (٢٨٥) - (٦٦٩) ، وأحمد (١٠٦٠٨) ، وابن خزيمة (١٤٩٦) .

، وابن حبان (٢٠٣٧) .

<sup>٢٨٧</sup> - مسلم (١٨) - (١٥) .





ابن ثلاثين سنة أراحم البعير أرزحهُ قدماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
٢٨٨

وعن ابن مخيريز، أنّ رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخدجي: سمع رجلاً بالشام  
يكنى أبا محمد يقول الوتر واجب. قال المُخدجي: فرخت إلى عبادة بن  
الصّامت فاعتزّضت له وهو رايح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد:  
فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يصيغ منهن شيئاً  
استخفاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن  
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة".<sup>٢٨٩</sup>

(٢٠) ما جاء من فضل الحفاظ على الصلوات المكتوبات :

ما جاء من فضل صلاة الفجر والعصر والعشاء :

فضل رؤية وجه الله الكريم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر:

عن جبرير رضي الله عنه ، قال: كنا جلوساً رسول الله صلى الله عليه وسلم  
، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا  
القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

<sup>٢٨٨</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٢٢٥٨) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط

مسلم، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم في "المستدرک" (١٩) وصححه

الألباني في "الصحيحة" (٨٦٧).

<sup>٢٨٩</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١) وصححه

الألباني .

طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ:  
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].<sup>٢٩٠</sup>

### ما جاء من ثواب الجنة لمن صلى البردين الفجر والعصر :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>٢٩١</sup>

وعن أبي بكر بن عمار بن ربيعة، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ  
غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -<sup>٢٩٢</sup>

### من حافظ على صلاة العصر كان له أجره مرتين :

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى  
يُطْلَعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.<sup>٢٩٣</sup>

<sup>٢٩٠</sup> - البخاري (٤٨٥١)، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣)، وأحمد (١٩٢٥١)، وأبو داود (٤٧٢٩)

، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن حبان (٧٤٤٣)

<sup>٢٩١</sup> - البخاري (٥٧٤)، ومسلم ٢١٥ - (٦٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٠).

<sup>٢٩٢</sup> - مسلم ٢١٣ - (٦٣٤)، وأحمد (١٨٢٩٨)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (٤٧١)، وابن

حبان (١٧٤٠).

<sup>٢٩٣</sup> - مسلم ٢٩٢ - (٨٣٠)، وابن حبان (١٤٧١).



### صلاقي الفجر والعصر تشهدهما الملائكة عليهم السلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " <sup>٢٩٤</sup>  
وفي رواية زاد: " فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ " <sup>٢٩٥</sup>.

### من صلى الصبح فهو في ذمة الله :

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » <sup>٢٩٦</sup>.

### ما جاء من فضل المحافظة على صلاة الفجر والعشاء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّيِّفِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ

<sup>٢٩٤</sup> - البخاري (٥٥٥)، ومسلم ٢١٠ - (٦٣٢)، وأحمد (٧٤٩١)، والنسائي (٤٨٦).

<sup>٢٩٥</sup> - رواه ابن خزيمة (٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١).

<sup>٢٩٦</sup> - مسلم ٢٦٢ - (٦٥٧).

٢٩٧

وَالصُّبْحِ، لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:  
"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَانَتْ قَامَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي  
جَمَاعَةٍ فَكَانَتْ صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ".<sup>٢٩٨</sup>

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَشِّرِ  
الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>٢٩٩</sup>

**ما جاء من فضل صلاة الجمعة لمن التزم بأوامرها ومستحباتها وآدابها :**  
**فضل التذكير لصلاة الجمعة :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنِهِ، وَمَنْ رَاحَ  
فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَتْ  
قَرَبَ كَبْشَا أَفْرَنْ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ

<sup>٢٩٧</sup> - البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩) - (٤٣٧)، وأحمد (٧٢٢٦)، والنسائي (٧٢٢٦)، وابن  
ماجة (٩٩٨)، وابن حبان (٢١٥٣).

<sup>٢٩٨</sup> - مسلم (٢٦٠) - (٦٥٦)، وأحمد (٤٩١)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وابن  
حبان (٢٠٦٠).

<sup>٢٩٩</sup> - صحيح : رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، و"المشكاة" (٧٢١) وصححه  
الألباني.



رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ  
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». ٣٠٠

وفي رواية : "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ  
الْأُولَى،... ٣٠١."

وفي رواية : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُوبُونَ  
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجِرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَّهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ  
كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ  
الذِّكْرَ». ٣٠٢

### حرمة الله على النار :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ  
وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ:  
«مَنْ اعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ٣٠٣.  
وفي رواية النسائي: "مَنْ اعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ"

٣٠٠ - البخاري (٨٨١) ، ومسلم ١٠ - (٨٥٠)، وأحمد (٩٩٢٦)، وأبو داود (٣٥١)،

والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٧٧٥).

٣٠١ - رواه مالك في "الموطأ" (٢٦٦).

٣٠٢ - البخاري (٩٢٩)، ومسلم ٢٤ - (٨٥٠)، وأحمد (١٠٥٦٨) والنسائي (١٣٨٦)، وابن

ماجة (١٠٩٢).

٣٠٣ - البخاري (٩٠٧) واللفظ له، والنسائي (٣١١٦).

وفي رواية : «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ». ٣٠٤.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ امْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا". ٣٠٥.

### المغفرة للجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". ٣٠٦.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»

٣٠٤ - صحيح : روه أحمد(١٥٩٣٥)، والترمذي(١٦٣٢) ، وابن حبان(٤٦٠٥).

٣٠٥ - حسن : رواه أبو داود(٣٤٧) ، وابن خزيمة (١١٠١) وحسنه الألباني وشعيب

الأرنؤوط.

٣٠٦ - مسلم ٢٦ - (٨٥٧).



قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَتَلَاثُهُ أَيَّامٌ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» ٣٠٧

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُقْرِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصِلِي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ٣٠٨.

وَعَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَفْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَقَارَةٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ» ٣٠٩.

وفي رواية : " كَقَارَةٍ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبْتَ الْمُقْتَلَةَ " ٣١٠.

٣٠٧ - حسن : رواه أحمد في " المسند" (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) وابن حبان (٢٧٧٨)

وحسنه الألباني وشعيب الأنقوط.

٣٠٨ - البخاري (٨٨٣، ٩١٠)، وأحمد (٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٨٢)، وابن حبان (٢٧٧٦).

٣٠٩ - صحيح : رواه النسائي (١٤٠٣) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٨٤٨، ٥٧١٠).

٣١٠ - صحيح : رواه أحمد (٢٣٧١٨) وقال شعيب الأنقوط: حديث صحيح ،

وفي رواية: "لَا كَانَ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتُنِبَتْ  
الْمَقْتَلَةُ" ٣١١.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
قَالَ: " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو ، فَذَاكَ حَطُّهُ مِنْهَا ،  
وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَدْعَاءٍ ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ  
شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ  
يُؤْذَأْ أَحَدًا ، فَهِيَ كَقَارَتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ  
يَقُولُ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] . ٣١٢.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ  
عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ ،  
وَلَمْ يُؤْذَأْ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ٣١٣.

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ

٣١١ - صحيح رواه أحمد (٢٣٧٢٩)، والحاكم في "المستدرک" (١٠٢٨) وقال الحاكم :

صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : صحيح، وابن خزيمة (١٧٣٢)، وصححه الألباني في  
"صحيح الترغيب" (٦٨٩) عن رواية الإمام أحمد وابن خزيمة ، وصححه شعيب الأرنؤوط.

٣١٢ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣) وابن خزيمة

(١٨١٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٣١٣ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٢٣٥٧١)، وابن خزيمة (١٧٧٥).





يَرْكَبُ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا". ٣١٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ". ٣١٥

<sup>٣١٤</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٦١٧٣، ١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٦، ٣٤٥)، والترمذي

(٥٠٢)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٨١)، و ابن حبان (٢٧٨١).

<sup>٣١٥</sup> - مسلم ١٦ - (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧) واللفظ لهما، والترمذي (٢١٤)، ومقتصراً على

الصلوات الخمس والجمعة، وابن ماجه (١٠٨٦) مقتصرًا على الجمعة، وبلفظهما: مَا لَمْ تُعْشَ الْكِبَائِرُ، وابن حبان (١٧٣٣).

## الفصل الثامن

### فضائل متعلقة بالحفاظ على صلاة الجماعة

#### باب : فضل الصف الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبِدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ  
لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَشَوْا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ  
وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>٣١٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،  
وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا " .<sup>٣١٧</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّهَا الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ ،  
وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ » .<sup>٣١٨</sup>

وَعَنْ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ " يَسْتَعْفِزُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً " .<sup>٣١٩</sup>

<sup>٣١٦</sup> - البخاري (٦١٥)، ومسلم ١٢٩ - (٤٣٧)، وأحمد (٧٢٢٦)، والنسائي (٧٢٢٦)، وابن ماجه (٩٩٨)، وابن حبان (٢١٥٣).

<sup>٣١٧</sup> - مسلم ١٣٢ - (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن حبان (٢١٧٩).

<sup>٣١٨</sup> - رواه أحمد (١١١٢١)، وابن خزيمة (١٥٦٢).

<sup>٣١٩</sup> - رواه أحمد (١٧١٤١)، وابن ماجه (٩٩٦)، والنسائي (٨١٧) وصححه الألباني.



وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّيْفِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى".<sup>٣٢٠</sup>

### باب : ما جاء من ثواب من وصل صفاً أو سد فرجة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".<sup>٣٢١</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً".<sup>٣٢٢</sup>

<sup>٣٢٠</sup> - صحيح: رواه أحمد في " المسند (١٨٥١٦) ، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه

(٩٩٧)، والنسائي (٨١١) وابن حبان (٢١٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٣٢١</sup> - صحيح : رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) وصححه

الألباني.

<sup>٣٢٢</sup> - رواه أحمد (٢٤٥٨٧)، ابن ماجه (٩٩٥)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم في "المستدرک"

(٧٧٥) وصححه الألباني .

ثواب المأموم بالمغفرة إذا وافق تأمينه عقب الإمام تأمين الملائكة :

وما جاء من إجابة الله لمن دعاه بعد الرفع من الركوع ومغفرته له :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ، فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : »  
٣٢٣  
آمِينَ « .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقْبُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ عِبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَبِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ،  
٣٢٤  
...» .

٣٢٣ - البخاري (٧٨٠، ٧٨٢)، ومسلم (٤١٠)، وأحمد (٧٢٤٤)، وأبو داود (٩٣٦) ،  
والترمذي (٢٥٠)، وابن ماجه (٨٥١)، والنسائي (٩٢٨)، وابن خزيمة (٥٦٩).

٣٢٤ - مسلم (٤٠٤)، أحمد (١٩٦٢٧)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١١٧٢)



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ  
وَأَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .<sup>٣٢٥</sup>

:

---

<sup>٣٢٥</sup> - البخاري (٧٩٦ ، ٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذي (٢٦٧) ،

وابن حبان (١٩٠٧)

## الفصل التاسع

ما جاء من أدعية الصلاة وفضلها ومواضع استجابتها :

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ".<sup>٣٢٦</sup>

دعاء الاستفتاح في الصلاة وبيان فضله :

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قَالَ: « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ » فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ: « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ » ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا « فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فُقُلْتُهَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ».<sup>٣٢٧</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مِنْ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ:

<sup>٣٢٦</sup> - مسلم ٦٢ - (٧٠٩)، وأحمد (١٨٧١١).

<sup>٣٢٧</sup> - مسلم (٦٠٠)، وأحمد في "المسند" (١٢٩٦٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي

(٩٠١)، وابن حبان (١٧٦١).



«عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «فَمَا تَرَكَهِنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ».<sup>٣٢٨</sup>

**إجابة الله تعالى لمن دعاه بعد تكبيره وتسبيحه وتحميده سبحانه في الصلاة:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ، عَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ»، يَقُولُ: «نَعَمْ نَعَمْ».<sup>٣٢٩</sup>

**استجابة الله تعالى لعبده لما سأله في فاتحة الكتاب في الصلاة :**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: "افْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ"؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ

<sup>٣٢٨</sup> -مسلم (٦٠١)، وأحمد (٤٦٢٧)، والترمذي (٣٥٩٢) والنسائي (٨٨٦).

<sup>٣٢٩</sup> - حسن: رواه أحمد في "المسند" (١٢٢٠٧)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي

(١٢٩٩)، وابن حبان (٢٠١١) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

يَوْمَ الدِّينِ ﴿١﴾ ، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا  
 قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي،  
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي  
 ٣٣٠ " وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: قَالَ سهل بن عبد الله التستري: لَيْسَ  
 بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ طَرِيقٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ الْهُدَى فِي  
 الْمَاضِي فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى حُصُولِ الْهُدَى فِيهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ قَوْلٌ  
 مِنْ يَقُولُ: ثَبَتْنَا وَاهْدِنَا لُزُومَ الصِّرَاطِ. وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: زِدْنَا هُدَى، يَتَنَاوَلُ مَا  
 تَقَدَّمَ، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ هُدَى مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنْ  
 الْعَمَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْعِلْمِ لَمْ يَحْصَلْ بَعْدَ، وَلَا يَكُونُ مُهْتَدِيًّا حَتَّى يَعْمَلَ فِي  
 الْمُسْتَقْبَلِ بِالْعِلْمِ، وَقَدْ لَا يَحْصَلُ الْعِلْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يَزُولُ عَنِ الْقَلْبِ  
 وَإِنْ حَصَلَ فَقَدْ لَا يَحْصَلُ الْعَمَلُ، فَالْأَسَاسُ كُلُّهُمْ مُضْطَرُونَ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ،  
 وَلِهَذَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ  
 إِلَيْهِ، وَإِذَا حَصَلَ الْهُدَى إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، حَصَلَ النَّصْرُ وَالرِّزْقُ،  
 ٣٣١ وَسَائِرُ مَا تَطَلَبُ النَّفُوسُ مِنَ السَّعَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٠ - مسلم - ٩٠ - (٤١٨)، وأحمد (٧٢٩١)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)،

والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٨٤).

٣٣١ - "أمراض القلوب وشفاؤها" للأمام ابن تيمية (١٤١-١٥) ط. مكتبة حميدو -  
 الاسكندرية .





## ما جاء من أذكار الصلاة وما بعدها :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>٣٣٢</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».<sup>٣٣٣</sup>

وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».<sup>٣٣٤</sup>

<sup>٣٣٢</sup> - مسلم (٤٧٨)، وأحمد (٨٠٣)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦).

<sup>٣٣٣</sup> - مسلم (٤٧٧)، وأحمد (١١٨٢٨)، وأبو داود (٨٤٧)، وابن حبان (١٩٠٥).

<sup>٣٣٤</sup> - البخاري (٧٩٩)، وأحمد (١٨٩٩٦)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (١٠٦٢)، وابن

## الدعاء الذي أوصى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ دبر كل صلاة:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَحَدَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِيتِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».<sup>٣٣٥</sup>

## الدعاء بعد الركوع أو قبله في قنوت الوتر:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».<sup>٣٣٦</sup>

<sup>٣٣٥</sup> - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢٢١١٩)، أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي

(١٣٠٣)، وابن حبان (٢٠٢٠)، وابن خزيمة (٧٥١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٣٣٦</sup> - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)،

وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي (١٧٤٥)، والدارمي (١٦٣٤) وصححه الألباني وشعيب

الأرنؤوط.



## ما جاء من الدعاء بين السجدين في الصلاة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:  
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" .<sup>٣٣٧</sup>

## الدعاء في الصلاة بعد التشهد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ  
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .<sup>٣٣٨</sup>

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «...، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا  
يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا  
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ  
الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .<sup>٣٣٩</sup>

وفي رواية، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .<sup>٣٤٠</sup>

<sup>٣٣٧</sup> - حسن : رواه أبو داود (٨٥٠) وحسنه الألباني .

<sup>٣٣٨</sup> - البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له .

<sup>٣٣٩</sup> - مسلم ٢٠١ - (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١) وابن حبان (١٩٦٦)

<sup>٣٤٠</sup> - مسلم ٢٠٢ - (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩)، أبو داود (١٥٠٩) .

دعاء علمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر الصديق في  
صلاته :

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا  
كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَعْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .<sup>٣٤١</sup>

تحري إجابة الدعاء وقبول الصلاة لمن تعار من الليل وحرص على هذا  
الذكر وصلّى بعده :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ  
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا  
اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .<sup>٣٤٢</sup>

<sup>٣٤١</sup> - البخاري (٨٣٤ ، ٦٣٢٦) ، ومسلم (٢٧٠٥) ، وأحمد في " المسند (٢٨) ، والترمذي

(٣٥٣١) ، وابن ماجه (٣٨٣٥) ، والنسائي (١٣٠٢) .

<sup>٣٤٢</sup> - البخاري (١١٥٤) ، وأحمد (٢٢٦٧٣) ، وأبو داود (٥٠٦٠) ، والترمذي (٣٤١٤) ، وابن

ماجة (٣٨٧٨) ، وابن حبان (٢٥٩٦) .



## تحري الإجابة قبل صلاة الظهر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».<sup>٣٤٣</sup>

## الدعاء يومي العيدين بعد الصلاة :

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى ، العَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ ، فَأَمَّا الخَيْضُ فَيَعْتَرِلَنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدَنَ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ ، قَالَ: « لِثُلُوسِهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ».<sup>٣٤٤</sup>

وفي رواية البخاري: «فَيَشْهَدَنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ».

<sup>٣٤٣</sup> - صحيح: رواه أحمد (١٥٣٩٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والترمذي (٤٧٨) وقال: حديث حسن غريب، وقال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - بل هو حديث صحيح متصل الإسناد، و"مشكاة المصابيح" (١١٦٩) وصححه الألباني، وفي "الشمائل" (٢٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٩).

<sup>٣٤٤</sup> - البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٢٠٧٨٩).

## ما جاء من فضل السواك عند كل صلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»  
٣٤٥

لا بد من صنع الرجال	...	ومثله صنع السلاح
وصناعة الأبطال علم	...	قد دراه أولو الصلاح
من لم يلقن أصله	...	من أهله فقد النجاح
لا يُصنع الأبطال إلا	...	في مساجدنا الفساح
في روضة القرآن	...	في ظل الأحاديث الصحاح
شعب بغير عقيدة	...	ورق يذريه الرياح
من خان حي على الصلاة	...	يخون حي على الكفاح.

٣٤٦

٣٤٥ - البخاري (٨٨٧)، ومسلم ٤٢ - (٢٥٢)

٣٤٦ - " لماذا نصلي " محمد بن إسماعيل المقدم - ط : دار العقيدة - مصر.



## الفصل العاشر

### بيان فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله :

محبة الله للعبد وتوفيقه له واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد

الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي  
بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ ،  
حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ،  
وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ ، وَلَئِنْ  
اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ  
المُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ المَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .  
٣٤٧

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: إن العبد لما كان معتقداً لوجوب  
الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرد حاملها له  
على المحافظة عليها ، والقيام بها ، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي ، والعزيمة  
الدينية ، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب في تركها ، فإذا فعلها كان ذلك  
لمجرد التقرب إلى الله ، خالياً عن حتم ، عاطلاً عن حزم ، فجوزي على ذلك  
بمحبة الله له ، وإن كان أجر الفرض أكثر ، فلا ينافي أن تكون المجازاة بما كان

٣٤٧ - البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧).

الحامل عليه ، هو محبة التقرب إلى الله ، أن يحب الله فاعله ، لأنه فعل ما لم يوجبه الله عليه ، ولا عزم عليه بأن يفعله.<sup>٣٤٨</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقول الله عز وجل: » أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ هم خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً ، تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هزولاً ».<sup>٣٤٩</sup>

### الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة ، إلا كتبت الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، فاستكثروا من السجود ».<sup>٣٥٠</sup>

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له: ذلني على عمل ينفعني الله به ، ويدخلني الجنة ، فسكت ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة ، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله ،

<sup>٣٤٨</sup> - " ولاية الله والطريق إليها " للإمام الشوكاني (ص: ٤٠١-٤٠٢) بتصرف . ط. دار الكتب الحديثة - مصر - القاهرة .

<sup>٣٤٩</sup> - (البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم ٢ - (٢٦٧٥) ، وأحمد (٩٣٥١) ، والترمذي (٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) ، وابن حبان (٨١١) .

<sup>٣٥٠</sup> - صحيح : رواه ابن ماجه (١٤٢٤) ، والطبراني في " الكبير " ، والضياء في " المختارة " ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٥٧٤٢) ، و " صحيح الترغيب والترهيب " (٣٨٦) .





فَأَنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ  
« ، قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي  
ثَوْبَانُ .<sup>٣٥١</sup>

وَعَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا  
يَكْثُرُ السُّجُودَ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : أَتَدْرِي عَلَيَّ  
شَيْءٌ انْصَرَفْتَ ، أَمْ عَلَيَّ وَتَرٍ ؟ قَالَ : إِنْ أَكُّ لَا أَدْرِي ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ  
قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ  
قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا  
خَطِيئَةٌ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ ،  
قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ  
نَفْسِي .<sup>٣٥٢</sup>

**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد :**

**استجابة الدعاء في موضع سجود العبد لربه :**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ

<sup>٣٥١</sup> - مسلم (٤٨٨) ، وأحمد في "المسند" (٢٢٣٧٧) ، والترمذي (٣٨٨) ، والنسائي (١١٣٩) .

<sup>٣٥٢</sup> - رواه أحمد في "المسند" (٢١٤٥٢) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على

شرط مسلم ، وأخرجه الدارمي (١٥٠٢) ، و عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٨٤٧ ، ٣٥٦١)

، و البزار في "مسنده" مختصرًا (٣٩٠٣) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٣٥/١) .

يَبْقُ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا  
وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَتَمِنُّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ<sup>٣٥٣</sup> .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «  
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>٣٥٤</sup> .  
ويقول الإمام النووي - رحمه الله - : وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (١٩)﴾ ﴿وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ،  
وَفِيهِ : تَمَكِينُ أَعْزَى أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التُّرَابِ ،  
الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .<sup>٣٥٥</sup>

### مرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أكثر من السجود لله :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ  
بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : «سَلِنِي» ، فَقُلْتُ : مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : «أَوْ عَيْرَ  
ذَلِكَ؟» قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : «فَاعَيَّنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>٣٥٦</sup> .

<sup>٣٥٣</sup> - مسلم (٤٧٩) ، وأحمد (١٩٠٠) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (١٠٤٥) ، وابن  
حبان (١٨٩٦ ، ١٩٠٠) .

<sup>٣٥٤</sup> - مسلم (٤٨٢) ، وأحمد (٩٤٦١) ، والنسائي (١١٣٧) ، وأبو داود (٨٧٥) ، وابن  
حبان (١٩٢٨) .

<sup>٣٥٥</sup> - " النووي شرح مسلم " (٢٠٦/٤) .

<sup>٣٥٦</sup> - مسلم (٤٨٩) ، والنسائي (١١٣٨) ، وأبو داود (١٣٢٠) .



**من أكثر من السجود لله تعالى دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :**  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
 « مَنْ أَتَقَّ رُؤُوسَ رُؤُوسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا  
 خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ  
 الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ  
 الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " ، فَقَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِي مِنْ تِلْكَ  
 الأبوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبوابِ كُلِّهَا ، قَالَ : « نَعَمْ ،  
 وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »<sup>٣٥٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 قَبْرِ دُفْنٍ حَدِيثًا فَقَالَ : « رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفِلُونَ ، يَزِيدُهُمَا هَذَا  
 فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ ».<sup>٣٥٨</sup>

### بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب :

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي  
 لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي

<sup>٣٥٧</sup> - البخاري (١٨٩٧) ، ومسلم ٨٥ -

(١٠٢٧) ، وأحمد (٧٦٣٣) ، والترمذي (٣٦٧٤) ، والنسائي (٣١٨٣) ، وابن حبان (٣٠٨) .

<sup>٣٥٨</sup> - رواه ابن المبارك في " الزهد " (٣١) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٣٥١٨) ، و

"الصَّحِيحَةُ" (١٣٨٨) أبو نعيم .

الْجَنَّةِ، أَوْ لِأَبِي لَهُ بَيَّتٌ فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّمُهُنَّ  
بَعْدُ".<sup>٣٥٩</sup>

### فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «  
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُنِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ  
تَطَوُّعٍ؟ فَانكَلُوا بِهَا مَا صَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ  
ذَلِكَ».<sup>٣٦٠</sup>

<sup>٣٥٩</sup> - مسلم ١٠٣ - (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي

(٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١)، والنسائي (١٨٠٥)، وابن حبان (٢٤٥١).

<sup>٣٦٠</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٦٩٥٩)، وابن ماجه (١٤٢٦)، أبو داود (٨٦٦) وصححه

الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَالِ مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ  
مِنَ التَّطَوُّعِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرْعَبِ فِيهَا ،  
مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَدْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ ثَوَابٌ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي  
الْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ: مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا ، فَلَمْ يُصَلِّهِ ، فَيَعْوِضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عَوَضًا عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ  
مَا شَاءَ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنْ. "عون المعبود" (٢ / ٣٥٩)



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 قَالَ: « أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَالَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ: اكْمُلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ  
 ٣٦١ .»

### يكتب للمسافر والمريض من عمله ما كان مقيمًا صحيحًا :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي  
 السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ  
 ٣٦٢ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، مُقِيمًا صَحِيحًا.»

### استجابة الله لدعاء عبده وهو ساجد :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ السَّنَابَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ  
 يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا

٣٦١ - صحيح : رواه النسائي (٤٦٧) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن

ماجة (١٤٢٦).

٣٦٢ - البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد في " المسند" (١٩٦٧٩)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن

حيان (٢٩٢٩).

وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .<sup>٣٦٣</sup>

### فضل السنن الرواتب :

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّلْمِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ »<sup>٣٦٤</sup>

### فضل ركعتا سنة الفجر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ »<sup>٣٦٥</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>٣٦٦</sup>

<sup>٣٦٣</sup> - مسلم (٤٧٩) ، وأحمد (١٩٠٠) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (١٠٤٥) .

<sup>٣٦٤</sup> - مسلم ١٠١ -- ١٠٣ (٧٢٨) ، والترمذي (٤١٥) واللفظ له ، والنسائي (١٧٩٨) ، وابن ماجه (١١٤١) .

<sup>٣٦٥</sup> - البخاري (١١٦٩) ، ومسلم ٩٤ - (٧٢٤) ، وأحمد (٢٤١٦٧) ، وأبو داود (١٢٥٤) ، وابن حبان (٢٤٥٦) .

<sup>٣٦٦</sup> - مسلم ٩٥ - (٧٢٤)



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي  
 ٣٦٧  
 شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «رَكْعَتَا  
 ٣٦٨  
 الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».  
 وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ابْنُ آدَمَ ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ،  
 ٣٦٩  
 أَكْفِكَ آخِرَهُ».

### فضل صلاة أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها :

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ

٣٦٧ - مسلم ٩٧ - (٧٢٥) ، وأحمد (٢٤٢٤١) ، وابن حبان (٢٤٥٨)

٣٦٨ - مسلم ٩٦ - (٧٢٥) ، وأحمد في "المسند" (٢٤٢٤١) ، والترمذي (٤١٦) ،

والنسائي (١٧٥٩) ، وابن خزيمة (١١٠٧) .

٣٦٩ - صحيح : رواه أحمد (٢٢٤٧٤) ، وأبو داود (١٢٨٩) ، والترمذي (٤٧٥) ، والدارمي

(١٤٩٢) ، وابن حبان (٢٥٣٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

قيل: المراد صلاة الضحى، وقيل: صلاة الإشتراق، وقيل: سنة الصبح وفرضه؛ لأنه أول  
 فرض النهار الشرعي (أكفك)، أي: مهماتك (آخرة)، أي: إلى آخر النهار، قال الطيبي،  
 أي: أكفك شغلك وحوایجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار،  
 والمعنى فرغ بالک بعبادتي في أول النهار، أفرغ بالک في آخره بقضاء حوائجک اهـ. "مرقاة  
 المفاتيح" (٩٨٠/٣).

حَبِيبَةٌ، يُعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.<sup>٣٧٠</sup>

ما جاء من بيان فضل وثواب السنن غير الرواتب :

ما جاء من بيان فضل قيام الليل :

قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ». <sup>٣٧١</sup>

ولفظه عند أحمد : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرا لربه :

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ ، قَالُوا: قَدْ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ،

<sup>٣٧٠</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٦٧٦٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي

(١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٣٧١</sup> - مسلم ٢٠٢ - (١١٦٣)، وأحمد (٨٣٥٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨).





قَالَ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَقَطَّرَ رِجْلَاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا ، وَقَدْ عُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».

### ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: إِنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا عَلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ ، قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا ، فَبَيِّنْهَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِشْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِشْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ ، لَوْ كُنْتَ تَشْكُرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُرِّ ، لَهُ فُرُونَ كَقَرْنِ البُرِّ ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ

٣٧٢ - البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد (١٨٢٤٣)، والترمذي (٤١٢)،

والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩)، وابن خزيمة (١١٨٢)، وابن حبان (٣١١).

٣٧٣ - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، وابن

ماجه (١٤٢٠).

بِيَدِهِ مِشْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ  
أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. فَقَصَصْتُهَا  
عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي  
مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ». <sup>٣٧٤</sup>

### من أسباب دخول الجنة بسلام :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيْمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ  
وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ،  
وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» <sup>٣٧٥</sup>

### أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
« رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَضَ أَمْرَاتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ

<sup>٣٧٤</sup> - البخاري (٧٠٢٨، ٧٠٢٩) ومسلم ١٤٠ - (٢٤٧٩)، وأحمد (٦٣٣٠)، وابن

ماجة (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠).

<sup>٣٧٥</sup> - رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، والدارمي

(١٥٠١، ٢٦٧٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.



نَصَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ  
رُؤُوسَهَا فَصَلَّى، فَإِنَّ أَبِي نَصَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».<sup>٣٧٦</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ  
جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ».<sup>٣٧٧</sup>

وَعَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَّجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً  
فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ  
الْفَتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رَبِّ  
كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».<sup>٣٧٨</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ  
، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ  
عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢) ﴿طه: ١٣٢﴾

<sup>٣٧٦</sup> - رواه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي (١٦١٠)، وابن

ماجة (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨).

<sup>٣٧٧</sup> - صحيح : رواه أبو داود (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان

(٢٥٦٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٣٧٨</sup> - البخاري (٧٠٦٩) ، وأحمد (٢٦٥٤٥) ، والترمذي (٢١٩٦) ، وابن حبان (٦٩١).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «  
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُتُوبِ» .<sup>٣٧٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِنِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَرِينَ" .<sup>٣٨٠</sup>

### محبة الله عز وجل لصلاة الوتر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «  
إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ ، صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ،  
وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» .<sup>٣٨١</sup>

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: «  
يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ» .<sup>٣٨٢</sup>

<sup>٣٧٩</sup> - مسلم ١٦٤ - (٧٥٦)، وأحمد في "المسند" (١٤٣٦٨)، والترمذي (٣٨٧)، وابن

ماجة (١٤٢١)، وابن حبان (١٧٥٨).

<sup>٣٨٠</sup> - رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان (٢٥٧٢) صححه الألباني ، وحسن إسناده شعيب

الأرنؤوط .

<sup>٣٨١</sup> - البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٨٩ - (١١٥٩).

<sup>٣٨٢</sup> - رواه أحمد (١٢٢٨)، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجة (١١٦٩)

وصححه الألباني



## فَضْلٌ مِّنْ تَعَارٍّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (٣٨٣) :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .<sup>٣٨٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .<sup>٣٨٥</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُّسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .<sup>٣٨٦</sup>

يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله - : بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر ، قال بن بطال : هو وقت شريف حصه الله بالتنزيل فيه ، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنوبهم ، وهو وقت عفاة وخلوة واستغراق في النوم ، واستلذاذ له ومفارقة اللذة ،

<sup>٣٨٣</sup> - "العنوان تبويب البخاري" (١١٥٤).

<sup>٣٨٤</sup> - البخاري (١١٥٤)، وأحمد (٢٢٦٧٣)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن

ماجة (٣٨٧٨) ، وابن حبان (٢٥٩٦).

<sup>٣٨٥</sup> - البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٨).

<sup>٣٨٦</sup> - رواه مسلم (٧٥٧)، وأحمد (١٤٣٥٥)، وابن حبان (٢٥٦١).

وَالدَّعَةُ صَعْبٌ، لَا سِيَّمًا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ، وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ، وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ  
وَلَا سِيَّمًا فِي قِصْرِ اللَّيْلِ، فَمَنْ أَثَرَ الْقِيَامَ لِمَتَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ،  
دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى  
الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ حَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعَاقِبَهَا،  
لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالْإِحْلَاصَ لِرَبِّهِ.<sup>٣٨٧</sup>

### كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
« مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى  
يُصْبِحَ، كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ تَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ. »<sup>٣٨٨</sup>

### مغفرة الله تعالى ما تقدم من ذنب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. »<sup>٣٨٩</sup>  
وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ يَقُمْ  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. »<sup>٣٩٠</sup>

<sup>٣٨٧</sup> - " فتح الباري " لابن حجر - رحمه الله - (١١ / ١٤٠ - ١٤١) ط. دار التقوى - مصر.

<sup>٣٨٨</sup> - رواه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي (١٧٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٨) صححه الألباني ،

وحسنه شعيب الأرنؤوط .

<sup>٣٨٩</sup> - البخاري (٣٧)، ومسلم ١٧٣ - (٧٥٩).

<sup>٣٩٠</sup> - البخاري (٣٥)، ومسلم ١٧٦ - (٧٦٠) ، وأحمد (٩٢٨٨)، وابن حبان (٣٦٨٢)



## صلاة أربعاً غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » .<sup>٣٩١</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » .<sup>٣٩٢</sup>

## فضل من صلى ما قدر له قبل صلاة الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ،

<sup>٣٩١</sup> - رواه أحمد (٦٥٠) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوى ، والترمذي (٤٢٩) واللفظ له ،

وابن ماجة (١١٦١) ، وأبو يعلى الموصلي في " مسنده " (٣١٨) وحسنه الألباني

<sup>٣٩٢</sup> - حسن : رواه أحمد في " المسند " (٥٩٨٠) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن

حبان (٢٤٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». <sup>٣٩٣</sup>  
 وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَذْهَنَ أَوْ  
 مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُنْتُبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا  
 خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». <sup>٣٩٤</sup>

### فضل صلاة الضحى :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، إِذَا رَمَضَتْ  
 الْفِصَالُ". <sup>٣٩٥</sup>

٣٩٣ - مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

يقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار": فيه دليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم  
 يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كونه غمومه  
 مخصصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على  
 الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع.

والمخاض أن الصلاة قبل الجمعة مرغبت فيها عمومًا وح خصوصًا، فالدليل على مدعي الكراهة  
 على الإطلاق قوله: (فصلي ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها. "نيل  
 الأوطار" ط. دار الجيل (٢٥٥/٣)

٣٩٤ - البخاري (٩١٠) واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٢٣٧٢٥)، والدارمي (١٥٨٢).

٣٩٥ - مسلم ١٤٤ - (٧٤٨)، وأحمد (١٩٣١٩)، وابن حبان (٢٥٣٩).





وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :  
 « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ  
 تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ  
 صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ  
 الصُّحَى » .<sup>٣٩٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَسِتُّونَ ، مَفْصِلًا  
 فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ " قَالُوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ  
 اللَّهِ ؟ قَالَ : " التُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، وَالشَّيْءُ تُنَجِّيه عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ  
 تَجِدْ فَرَكْعَتَا الصُّحَى تُجْزِيكَ " .<sup>٣٩٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعَثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكُرَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، مَا رَأَيْنَا بَعَثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كُرَّةً ، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً ، مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ،  
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كُرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا  
 الْبَعْثِ ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى  
 فِيهِ الْعَدَاةَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الصُّحَى ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكُرَّةَ ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ " .<sup>٣٩٨</sup>

<sup>٣٩٦</sup> - مسلم ٨٤ - (٧٢٠)، وأحمد في "المسند" (٢١٥٤٨)، وأبو داود (١٢٨٥)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

<sup>٣٩٧</sup> - رواه أحمد في "المسند" (٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن حبان (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦).

<sup>٣٩٨</sup> - رواه ابن حبان (٢٥٣٥)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٦٥٥٩) وصححه الألباني وحسين سليم أسد .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الصُّحَى ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ ، لَا لَعْنُ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عَلَيِّينَ " وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ : الْغَدُوُّ وَالرَّوَاخُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .<sup>٣٩٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : « صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .<sup>٤٠٠</sup>

### بيان صلاة سنة الوضوء وفضلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِبِلَالٍ : «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْحَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْحَى عِنْدِي : أَيُّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا ، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ » .<sup>٤٠١</sup>

<sup>٣٩٩</sup> - رواه أحمد في "المسند" (٢٢٣٠٤) واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن، وأبو داود (٥٥٨) وحسنه الألباني .

<sup>٤٠٠</sup> - البخاري (١٩٨١)، ومسلم ٨٥ - (٧٢١)، وأحمد (٧٥١٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٤٠٦)، وابن حبان (٢٥٣٦) .

<sup>٤٠١</sup> - البخاري (١١٤٩)، ومسلم ١٠٨ - (٢٤٥٨)، وأحمد (٨٤٠٣)، وابن حبان (٧٠٨٥) .



وفي رواية: « مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ ، إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَهْمَا » .»

وعن حُمران رضي الله عنه ، مولى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا يَأْنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْمِنَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .<sup>٤٠٢</sup>

وعن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : ... ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ ، قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَخْيَاشِمِيهِ ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَاتَّيَّعَ عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .<sup>٤٠٣</sup>

٤٠٢ - مسلم ٤ - (٢٢٦).

٤٠٣ - مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢) ، وأحمد (١٧٠١٩) مطولاً ، ومختصراً (١٧٠١٤).

## فضل الصلاة عند دخول البيت والخروج منه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، تَمْتَعَانِكَ مَخْرَجَ الشُّؤْمِ ، وَإِذَا  
دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، يَمْتَعَانِكَ مَدْخَلَ الشُّؤْمِ » .<sup>٤٠٤</sup>

<sup>٤٠٤</sup> - رواه الطبراني في "شعب الإيمان" (٢٨١٤)، والبيهقي في "البحر الزخار" (٨٥٦٧)، و"المخلصيات" ٢٨١٨ - (٦٥)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠٥)، و"الصحيححة" (١٣٢٣).



## الفصل الحادي عشر

### فضل صلاة النافلة في البيت :

ما جاء من فضل صلاة المسلم للنافلة في بيته :

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَشْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ ، صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .<sup>٤٠٥</sup>

وفي رواية : «صلاة المرء في بيته ، أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة» .<sup>٤٠٦</sup>

فتبين لنا أيضًا : أنها أفضل في الأجر من صلاتها في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

<sup>٤٠٥</sup> - البخاري (٧٣١) ، ومسلم ٢١٣ - (٧٨١) ، وأحمد (٢١٥٨٢) ، وأبو داود (١٧٤٧) ،

والترمذي (٤٥٠) مختصرًا بدون ذكر القصة ، والنسائي (١٥٩٩)

<sup>٤٠٦</sup> - صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٤) ، والترمذي (٤٥٠) و"مشكاة المصابيح" (١٣٠٠)

وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

## إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيراً :

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .<sup>٤٠٧</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ ، فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .<sup>٤٠٨</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .<sup>٤٠٩</sup>

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .<sup>٤١٠</sup>

<sup>٤٠٧</sup> - مسلم - ٢١٠ - (٧٧٨)، وأحمد (١٤٣٩٥)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن

حبان (٢٤٩٠).

<sup>٤٠٨</sup> - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١١٥٦٧، ١١٥٦٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده

صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٢٠٦).

<sup>٤٠٩</sup> - البخاري (١١٨٧، ٤٣٢)، ومسلم ٢٠٨ - (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي

(٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨).

<sup>٤١٠</sup> - مسلم ٢١١ - (٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤).



## صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده :

عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: « أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».<sup>٤١١</sup>

وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَ: « ازْكِعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » لِلشُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.<sup>٤١٢</sup>

## صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا».<sup>٤١٣</sup>

<sup>٤١١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢) وصححه

الألباني وشعيب الأرنؤوط

<sup>٤١٢</sup> - حسن : رواه أحمد في " المسند" (٢٣٦٢٤)، وابن ماجه (١١٦٥) ابن أبي شيبة

٢/٢٤٦، وابن خزيمة (١٢٠٠) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٤١٣</sup> - البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤-٤٤٢)، وأحمد (٤٥٥٦)، والنسائي (٧٠٦)، وابن

حيان (٢٢٠٩).

وفي رواية : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَثِيُوتَهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ » .<sup>٤١٤</sup>  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
 « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا  
 أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا »<sup>٤١٥</sup>

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ  
 عَوْرَةٌ ، فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا ، إِذَا  
 هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا »<sup>٤١٦</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مَنَعَتْ  
 نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ : أَلَيْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟  
 ، قَالَتْ : نَعَمْ .<sup>٤١٧</sup>

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وَائْتِمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ  
 أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحِيطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ،  
 وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ .<sup>٤١٨</sup>

<sup>٤١٤</sup> - صحيح : رواه أحمد في " المسند (٥٤٧١) ، وأبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني  
 وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٤١٥</sup> - صحيح : رواه أبو داود (٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٦٩٠) وصححه الألباني .

<sup>٤١٦</sup> - صحيح : رواه الترمذي (١١٧٣) بالشرط الأول فقط ، وابن حبان (٥٥٩٩) ، وابن  
 خزيمة (١١٧٣) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٤١٧</sup> - البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (١٤٤) - (٤٤٥) ، وأحمد في " المسند " (٢٤٦٠٢) ، وأبو  
 داود (٥٦٩) .

<sup>٤١٨</sup> - " النووي بشرح مسلم " (٦٧/٦-٦٨) .





وهذا آخر ما وفقني الله تبارك وتعالى لجمعه وترتيبه وتخريجه من موضوع: " الصلاة قبله ومعراج المؤمنين " سائلاً الله عز وجل أن يتقبله مني عملاً صالحاً ، ولو جهه الكريم خالصاً ، وأن ينفع به كل من قرأه ، أو أعان على نشره ، أو نصحننا بخصوصه .  
(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك)

وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه بحمد الله وتوفيقه  
الباحث في القرآن والسنة  
أخوكم في الله /صلاح عامر

## الفهرس

الصفحة	الموضوعات	
	مقدمة الكتاب:.....	
٥	ما جاء من فرضية الصلاة على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -والأهم السابقة: ...	الفصل الأول
١٥	ما جاء من شدة اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر صلاته وصلاة أصحابه وأمنته من بعده: .....	الفصل الثاني
٢٦	فضل الوضوء: .....	الفصل الثالث
٣٢	فضل وثواب الأذان:.....	الفصل الرابع
٤٥	مكانة وفضل وثواب الصلاة: .....	الفصل الخامس
١٠١	ما جاء من بيان فضل المساجد وَبِنَائِهَا وَعِمَارَتِهَا: .....	الفصل السادس
١٢٠	ما جاء من الأمر بالحفاظ على الصلاة أول وقتها وبيان فضله: .....	الفصل السابع
١٤٧	فضائل متعلقة بالحفاظ على صلاة الجماعة:	الفصل الثامن
١٥١	ما جاء من أدعية الصلاة وفضلها ومواضع استجابتها: .....	الفصل التاسع
١٦٠	فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله: ...	الفصل العاشر
١٨٢	فضل صلاة النافلة في البيت:.....	الفصل الحادي عشر



١٨٧	.....:	الفهرس
-----	--------	--------